قطعة من الموطأ ناقصة بها خرمات لا أول لها ١

بها خمس خرمات وآخرها ناقص سطرين

٢١٢٣
الموطأ

ع ٢٦٤ ح ٩٢

حديث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

كتاب الصلاة الاول وقوت الصلاة

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس
عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة
يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة
ابن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل
عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة
اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز
اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة
كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث
عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل
ان تظهر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار انه قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح
قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكت حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين
طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر
ثم قال

ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال
ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف
النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة
فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم
كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفي ذراعا
الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس
مرتفعة بيضا نقية قدر ما يسير الراكب
فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس
والمغرب اذا غربت الشمس والعشا
اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن

نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام
فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كتب الي ابي موسي الاشعري ان صل
الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضا
نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت
الشمس واخر العشا ما لم تنم وصل الصبح والنجوم
بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من
المفصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الي ابي موسي الاشعري
ان صل العصر والشمس بيضا نقية قدر ما يسير
الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشا ما بينك وبين
ثلث الليل فان اخرت فالي شطر الليل ولا تكن من
الغافلين وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن
عبد الله بن رافع مولي ام سلمة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة
فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك
مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا
غربت الشمس والعشا ما بينك وبين ثلث الليل
وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس
ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان
الي بني عمرو بن عوف فيجد هم يصلون العصر

وحدثني

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الي قبا
فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه قال كنت اري طنفسة لعقيل بن ابي
طالب يوم الجمعة تطرح الي جدار المسجد الغربي فاذا
غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
فصلي الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل
قايلة الضحا وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيي
المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلي
الجمعة بالمدينة وصلي العصر بملل قال مالك وذلك
للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلاة

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة
فقد فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من

ادرك الركعة فقد ادرك السجدة قال وحدثني يحيي عن
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القران
فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك
عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله
بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فا الفي وغسق
الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

حدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلاة العصر كانما وتر اهله وماله وحدثني عن
مالك عن يحيي بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف
من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال
ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا
فقال عمر طففت قال يحيي قال مالك ويقال لكل
شي وفا وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيي بن
سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة
وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل
من اهله وماله قال يحيي قال مالك من ادركه
الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا

حتي

حتي قدم علي اهله انه كان قدم علي اهله وهو في الوقت
فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قد قدم وقد
ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي
مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت
عليه الناس واهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق
الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
صلاة العشا وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه
فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما
نري والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق
وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قفل
من خيبر اسري حتي اذا كان من اخر الليل عرس وقال
لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلي
الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم
استند الي راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه
فلم يستيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من الركب حتي ضربتهم الشمس ففزع
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول
الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا

رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى
الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول في كتابه اقم الصلاة
لذكري وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق
مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال
ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم
الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من
ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وامر
بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد
راى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض
ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا
رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما
كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو
قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهديه كما يهدى الصبي
حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاخبر بلال رسول الله بمثل الذي اخبر
رسول

رسول الله صلى ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب
اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس
في الشتا ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى
ربها فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتا
ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد وتغطية الفم في الصلاة بريح الثوم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا
يوذينا بريح الثوم وحدثني عن مالك عن عبد

الرحمن عن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا
راى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب
عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو
جد عمرو بن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال
عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء
فافرغ على يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى
المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن
استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن
استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل
يمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس

بذلك

لا باس بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد
الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا
بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
للاعقاب من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن
محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه
حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا بالماء وضوءا لما
تحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا فنسي
فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل
ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض
فليمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه
قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون
غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك
قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي ان يمضمض
او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يمضمض
يعيد صلاته وليمضمض او ليستنثر لما يستقبل
ان كان يريد ان يصلي

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان
يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر

ابن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية
يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم
وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع
يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا
يتوضا من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من
الجسد ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر او دبر
او نوم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضا

الطهور للوضو

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد
ابن سلمة من ال بني الازرق عن المغيرة بن ابي
بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع
ابا هريرة يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب في البحر ونحمل معنا
القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من
ما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماوه الحل ميتته وحدثني عن مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن
حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها
اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا
فجات

فجات هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فرءاني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة
اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من
الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك
لا باس به الا ان يرى على فمها نجاسة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي
لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
فانا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان
الرجال والنسا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليتوضون جميعا

ما لا يجب منه الوضو

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن
محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي
في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني

عن مالك انه راي ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا
وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي قال
يحيى وسيل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه
وضو قال ليس عليه وضو وليتمضمض من ذلك
وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال يحيى وسيل
مالك هل في القي وضو قال لا ولكن ليتمضمض
من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضو

ترك الوضو مما مست النار

حدثني مالك عن يحيى عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان
انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي
من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا وحدثني
عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم
انهما

انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى
مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا وحدثني
عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان
بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم
وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى
ولم يتوضا وحدثني عن مالك انه بلغه ان
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا
لا يتوضان مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته
النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت
ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا وحدثني
عن مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعي بطعام فقرب اليه لحم وخبز
فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اوتي بفضل ذلك الطعام
فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن موسى
بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس
بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب
فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس
فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس
اعراقية فقال انس ليتني لم افعل ذلك وقام ابو طلحة وابي
ابن كعب فصليا ولم يتوضيا

جامع الوضو

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن
الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار
وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون وددت اني قد راينا
اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال
بل انتم اصحابي واخواننا الذين ياتوا بعد وانا
فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف
من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كانت لرجل
خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة
غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا فليذادن
رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم
الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك
فاقول فسحقا فسحقا فسحقا **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان
ابن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد
فجا الموذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بما فتوضا
ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب
الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من امرء يتوضا فيحسن
وضوءه

وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر الله له ما بينه وبين
الصلاة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك
اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابو عبد الله الصنابحي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا
استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار
عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى
تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت
الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه
قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له
وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع
اخر قطر الما فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه
خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع قطر الما
حتى تخرج نقيا من الذنوب **وحدثني** عن مالك عن اسحاق

ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة
العصر فالتمس الناس وضوا فلم يجدوه فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في انا فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الانا يده ثم امر
الناس يتوضوا منه قال انس فرايت الما ينبع
من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند
اخرهم وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن
وضوه ثم خرج عامدا الي الصلاة فانه في صلاة
ما دام يعمد الي الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه
حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيية فاذا سمع احدكم
الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم
يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يسال عن الوضوء من الغايط بالما فقال سعيد انما
ذلك وضوء النسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله
سبع مرات وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا
واعلموا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ علي الوضوء
الا مومن

ما جا

ما جا في المسح بالراس والاذنين

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان ياخذ الما باصبعيه لاذنيه وحدثني عن
مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سال
عن المسح علي العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر
بالما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان
اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه
بالما وحدثني عن مالك عن نافع انه راي صفية
بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها
وتمسح علي راسها بالما ونافع يوميذ صغير قال
يحيى وسيل مالك عن المسح علي العمامة والخمار فقال
لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة علي عمامة ولا خمار
وليمسحا علي روسهما قال يحيى وسيل مالك عن
رجل توضا فنسي ان يمسح براسه حتى جف وضوه
قال اري ان يمسح براسه وان قد صلي ان يعيد
الصلاة

ما جا في المسح علي الخفين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد
وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه
بما فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت
عليه الما فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من

كُمَّي جُبَّتِهِ فلم يستطع من ضيق كُمَّي الجبة فاخرجهما من
تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح
علي الخفين فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد
الرحمن بن عوف يؤمُّهُم وقد صلي بهم ركعة
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بهم الركعة
التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضي رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم وحدثني
عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه
ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة علي سعد بن ابي وقاص
وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر يمسح علي الخفين
فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت
عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسال عمر عن
ذلك حتي قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا فساله
عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جا
احدنا من الغايط فقال عمر نعم وان جا احدكم من الغايط
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال
في السوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه
ثم دُعِي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح
علي خفيه ثم صلي عليها وحدثني عن مالك عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن رُقَيْشٍ الأشهري انه قال رايت
انس بن مالك اتي قبا فبال ثم اتي بوضو فتوضا
فغسل وجهه ويديه الي المرفقين ومسح براسه ومسح
عليها

علي الخفين ثم جا الي المسجد فصلي قال يحيي وسيل مالك
عن رجل توضا وضو الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال
ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضو
فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه في الخفين وانما
يمسح علي الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
بطهر الوضو فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير
طاهرتين بطهر الوضو فلا يمسح علي الخفين قال يحيي
وسيل مالك عن رجل توضا وعليه خفاه فسهي عن
المسح علي الخفين حتي جف وضوه وصلي قال ليمسح
علي خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضو قال
يحيي وسيل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس
خفيه ثم استانف الوضو فقال لينزع خفيه ثم
ليتوضا وليغسل رجليه

العمل في المسح علي الخفين

حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة انه راي
اباه يمسح علي الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح
علي الخفين علي ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المسح
علي الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدي يديه
تحت الخف والاخري فوقه ثم امرّهما قال يحيي قال
مالك قول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك

ما جا في الرعاف

حدثني يحيي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني
علي ما قد صلي وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن قسيط الليثي انه راي سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي فاتي حجرة ام سلمة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني علي ما
قد صلي

العمل في الرعاف

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف
فيخرج منه الدم حتي تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج
من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن المجبر انه راي سالم بن عبد الله يخرج
من انفه الدم حتي تختضب اصابعه ثم يفتله ثم
يصلي ولا يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل علي عمر بن الخطاب
من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة
الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك
الصلاة فصلي عمر وجرحه يثعب دما وحدثني عن
مالك عن يحيي بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما
ترونا

ترونا فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه
قال يحيي بن سعيد بن المسيب ثم قال سعيد بن
المسيب اري ان يومي براسه ايماء قال يحيي قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

في الوضوء من المذي

قال وحدثني يحيي عن مالك عن ابي النضر مولي عمر
ابن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن
الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من
اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي
ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا استحيي
ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح
فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال اني لاجده ينحدر مني مثل الخريزة فاذا
وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه
للصلاة يعني المذي وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن جندب مولي عبد الله بن عياش انه
قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا
وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن

سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد
البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال
على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي **وحدثني**
عن مالك عن الصلت بن زبيد انه قال سالت سليمان
ابن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك
بالما واله عنه

في الوضو من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول
دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه
الوضو فقال مروان بن الحكم فتذاكرنا ومن مس الذكر
الوضو فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم
اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا **وحدثني**
عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد ابن ابي
وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه
~~فاحتككت فقال سعد~~ قال كنت امسك المصحف على سعد
ابن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك
قال فقلت نعم قال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره
فقد وجب عليه الوضو **وحدثني** عن مالك عن
ابن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي
عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابت
اما يجزيك الغسل من الوضو قال بلى ولكني احيانا
امس ذكري فاتوضا **وحدثني** عن مالك عن نافع
عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد
الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس
توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها
قال اني بعد ان توضات لصلاة الصبح مسست فرجي
ثم نسيت ان اتوضا فتوضات وعدت لصلاتي

الوضو من قبلة الرجل امراته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة
الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن
قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضو **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من
قبلة الرجل امراته الوضو قال نافع قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي

انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول
من قبلة الرجل امراته الوضو
وحدثني يحيى عن مالك
ححح

العمل في غسل الجنابة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل
يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة

ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها
اصول شعره ثم يصب علي راسه ثلاث
غرفات بيده ثم يفيض الما علي جلده كله
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو
الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا
فافرغ علي يده اليمني ثم غسل يده اليسرى ثم
غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح
في عينيه ثم غسل يده اليمني ثم غسل يده اليسرى ثم
غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الما وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عايشة ام المومنين سيلت عن
غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن علي راسها ثلاث
حفنات من الما ولتضغث راسها بيديها

واجب الغسل اذا التقي الختانان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر
مولي عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه قال سالت عايشة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم

وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك
يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ
معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان ابا موسي الاشعري اتي عايشة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي
اختلاف اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما
هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل
يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسي
الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب
مولي عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري
سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي ابن
كعب كان لا يري الغسل فقال زيد بن ثابت ان
ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة
من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة
ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضا
وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو
جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه
ثم طعم او نام

اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم
بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد
ابن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى
الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت
وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في
ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى بعد
ارتفاع الضحى متمكنا وحدثني عن مالك عن اسماعيل

ابن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال
لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس
فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم
صلى بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن
الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه
بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا
الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد لصلاته وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب
فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس
ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم
عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب
حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى
اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب
فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك
يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد
ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما
رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال مالك في رجل وجد
في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر
شيئا راه في منامه فقال ليغتسل من احدث نوم

نوم نامه فان كان قد صلي بعد ذلك النوم فليعد ما كان
صلي بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يري
شيا ويري ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ما فعليه
الغسل وذكر ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان
صلي لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يري الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلي الله عليه
وسلم المراة تري في المنام مثل ما يري الرجل اتغتسل
فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
فقالت لها عايشة اف لك وهل تري ذلك المراة فقال
لها رسول الله صلي الله عليه وسلم تربت يمينك ومن
اين يكون الشبه وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت جات ام
سليم امراة ابي طلحة الانصاري الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق هل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت قال
نعم اذا رات الما

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا باس بان يغتسل بفضل المراة ما لم
تكن حايضا او جنبا وحدثني عن مالك عن
نافع

نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه
ويعطينه الخمرة وهن حيض قال يحيى وسيل مالك عن رجل
له نسوة وجوار هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل
فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان
يغتسل فاما النسا الحراير فانه يكره ان يصيب
الرجل الحارية ثم يصيب الاخري وهو جنب فلا
باس بذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب
وضع له ما يغتسل به فسها فادخل اصبعه فيه
ليعرف حر الما من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب
اصبعه اذي فلا اري ذلك ينجس عليه الما

ما جا في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا او
بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي التماسه واقام الناس معه وليسوا علي ما
فاتي الناس الي ابي بكر الصديق فقالوا الا تري ما صنعت عايشة
اقامت برسول الله صلي الله عليه وسلم وبالناس وليسوا علي
علي ما وليس معهم ما قالت عايشة فجا ابو بكر ورسول الله
صلي الله عليه وسلم واضع راسه علي فخذي قد نام فقال
حبست رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس وليسوا علي ما
وليس معهم ما قالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شا

الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني
من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح علي غير ما فانزل الله تبارك وتعالى اية
التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم
يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
العقد تحته قال يحيى سيل مالك عن رجل تيمم لصلاة
حاضرة ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه
ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي
الما لكل صلاة فمن ابتغى الما فلم يجده فانه يتيمم
قال يحيى وسيل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم
على وضو فقال يوم غيره احب الي ولو امهم هو
لم ار بذلك باسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم
حين لم يجد ما فقام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه
انسان معه ما قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم
وليتوضا لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال مالك
من قام الى الصلاة فلم يجد ما فعمل بما امره الله تعالى
به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الما
باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فكل عمل
بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضو
لمن وجد الما والتيمم لمن لم يجد الما قبل ان يدخل في
الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم
ويقرا حزبه من القران ويتنفل ما لم يجد ما وانما
ذلك

ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي بالتيمم فيه

العمل في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد
الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد
الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى
المرفقين ثم صلى **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسيل مالك
كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة
للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين

في تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان
رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم
ثم يدرك الما فقال سعيد اذا ادرك الما فعليه الغسل
لما يستقبل قال ~~مالك~~ يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو
في سفر ولا يقدر على الما الا قدر الوضو وهو لا يعطش
حتى ياتي الما قال يغسل بذلك الما فرجه وما اصابه
من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره
الله تعالى قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب
اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل
يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ
فقال مالك لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم منها
لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا
فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امراته وهي حايض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا
سال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما يحل
لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم كانت مضجعة
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثوب واحد
وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت
نعم قال لها شدي علي نفسك ازارك ثم عودي الي
مضجعك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر ارسل الي عايشة يسيلها هل يباشر
الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها علي
اسفلها ثم يباشرها ان شا وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سيلا
عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر
قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن
امه مولاة عايشة ام المومنين انها قالت كان النسا
يبعثن الي عايشة ام المومنين بالدرجة فيها الكرسف
فيها الصفرة من دم الحيضة يسيلنها عن الصلاة فتقول
لهن

لا تعجلن حتي ترين القصة البيضا تريد
بذلك الطهر من الحيضة وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن
ثابت انه بلغها ان نسا كن يدعون بالمصابيح
من جوف الليل ينظرن الي الطهر فكانت تعيب
ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن هذا قال
يحيى وسيل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد ما تغتسل
تتيمم فقال نعم تتيمم فان مثلها مثل الجنب
اذا لم تجد ما يتيمم

جامع الحيضة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل
تري الدم انها تدع الصلاة وحدثني عن مالك
انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل تري الدم قال
تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر
عندنا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلي الله عليه
وسلم وانا حايض وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت
امراة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ارايت
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم

اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

المستحاضة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول
الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عنك وصلي وحدثني عن مالك عن نافع
عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام
سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر
الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر
ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات
زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وحدثني
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان
القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد
ابن

ابن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها
الدم استثفرت وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل
صلاة قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة
اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء
اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رات الدم
بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة
على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب
ما سمعت الي في ذلك

قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في المستحاضة
ععع

ما جاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما فاتبعه اياه وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس
بنت محصن انها اتت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على
ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما

فنضحه ولم يغسله

ما جاء في البول قايما وغيره

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل
اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح
الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما فصب
على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قايما
قال يحيى وسيل مالك عن غسل الفرج من البول
والغايط هل جا فيه اثر فقال بلغني ان بعض من
مضى كانوا يتوضون من الغايط وانا احب غسل
الفرج من البول

ما جاء في السواك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن
السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم
جعله الله تعالى عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف

ابن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق
على امته لامرهم بالسواك مع كل وضو

ما جاء في الندا للصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد
ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة
فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث
ابن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين
لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
له الا تؤذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم الندا فقولوا مثل ما يقول
المؤذن وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا
ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا وحدثني عن مالك عن العلا بن
عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق ابي عبد

العلا انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم
في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه
انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا
شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا
قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر
حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء
ونفسه فيقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر
حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني عن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء
وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة
والصف

والصف في سبيل الله قال يحيى وسئل مالك عن النداء
يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال
لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسئل
مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب
القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم
يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس
عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم
يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين
تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له
الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم
الخفيف والثقيل ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل
واحد قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا
ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يجمعوا ولا يؤذنوا
قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء في
مساجد البادية الجماعات التي تجمع فيها الصلاة
قال يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام
ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه
فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول
قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم
ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام
الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد
الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد
انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيى وسئل

مالك عن موذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا
باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره
سوا قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل
الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادي لها
الا بعد ان تحل وقتها وحدثني عن مالك انه بلغه
ان الموذن جا عمر بن الخطاب ياذنه لصلاة الصبح
فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر
ان يجعلها في ندا الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف
شيا مما ادركت عليه الناس الا الندا بالصلاة
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة
وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد

الندا في السفر وعلى غير وضو

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر الموذن اذا كانت ليلة باردة ذات
مطر يقول الا صلوا في الرحال وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة
في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم
وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع
اليه الناس وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر
فان شيت

فان شيت ان توذن وتقيم فعلت وان شيت فاقم
ولا توذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يوذن
الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله
فان اذن واقام الصلاة او اقام صلى ورا‌ه
من الملايكة امثال الجبال

قدر السحور من الندا

قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت

في افتتاح الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا

ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
ابن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك
صلاته حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي
لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله
اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر
في الصلاة كلما خفض ورفع وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون
ذلك وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان
يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر
تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال
مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة
قال يحيى

قال يحيى سيل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم
ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته احب الي ولو
سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع
الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة
الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه
فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال وقال
مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ
من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه
وان كان من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا
فانهم يعيدون

القراة في المغرب والعشا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام
الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرا والمرسلات
عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها في المغرب وحدثني عن مالك عن ابي عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن

قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال
قدمت المدينة في خلافة ابي الصديق فصليت
وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران
وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة
فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس
ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب **وحدثني** عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع
جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران
وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة
من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب
كذلك بام القران وسورة سورة **وحدثني** يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الانصاري عن البرا بن عازب انه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فقرا
فيها بالتين والزيتون

العمل في القراة

قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراة القران
في الركوع **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد

محمد بن ابراهيم

محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم
التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت
اصواتهم بالقراة فقال ان المصلي يناجي ربه
فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض
بالقران **وحدثني** عن مالك عن حميد الطويل عن
انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتحوا الصلاة **وحدثني** عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع
قراة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا فاته شي من الصلاة مع الامام فيما جهر
فيه الامام بالقراة انه اذا سلم الامام قام عبد
الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر **وحدثني**
عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي
الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح
عليه ونحن نصلي

القراة في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا فيهما
بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما **وحدثني** عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله

ابن عمر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب
الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة
قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر
قال اجل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة
ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف
الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة
ما كان يرددها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر
السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القران
وسورة

ما جاء في ام القران

وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي
ابن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته
لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب
المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد
حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل
ولا في الفرقان مثلها فقال ابي فجعلت ابطئ في
المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة
التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال

فقرات

فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه
السورة وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي
اعطيت وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل

ما جاء في القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن
زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا
فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام
قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام
قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها في نفسك
يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب
العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تبارك وتعالى
اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين
يقول الله تبارك وتعالى مجدني عبدي يقول العبد

اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي
ولعبدي ما سال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة
ان ابا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد كان يقرا خلف الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة وحدثني عن مالك عن يزيد
ابن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة قال يحيى قال مالك وذلك
ما سمعت الي في ذلك

ترك القراة خلف الامام فيما يجهر فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سيل هل يقرا احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم
خلف الامام فحسبه قراة الامام واذا صلى وحده فليقرا
قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرا الرجل ورا الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة ويترك القراة فيما يجهر فيه الامام
بالقراة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها
بالقراة فقال هل قرا معي منكم احد انفا فقال رجل
نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم اني اقول مالي انازع القران فانتهى
الناس عن القراة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقراة حين سمعوا ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التامين خلف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول امين وحدثني يحيى عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين قالت
الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن

سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني
عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة
فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه
اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل
فلما انصرف عبد الله بن عمر جلس الرجل في اربع تربع
وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه
فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي
وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة
بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في
السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما
انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلاة وانما
افعل

افعل هذا من اجل اني اشتكي وحدثني يحيى عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد
الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته
وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر
وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى
وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل
ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم
يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله
بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان
يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس
التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبد الله ورسوله وحدثني يحيى عن مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول
بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين
الاوليين ويدعوا اذا قضى تشهده بما بدا له
فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه
يقدم التشهد ثم يدعوا بما بدا له فاذا قضى
تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على
الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد
الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب
ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام
في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد
معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له
وترا فقالا نعم ليتشهد معه قال يحيى قال
مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي
هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك
فيمن سهى فرفع راسه قبل الامام في ركوع
او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او
ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وقال
ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل
الامام انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة

السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وحدثني
يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي
النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال
له

له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت
الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد
كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق
ذو الشمالين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى
قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان
سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في
الصلاة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في
صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته
فليصله ثم يسجد سجدتين للسهو وهو جالس
وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي
عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو
ابن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته
فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل
ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين وهو جالس وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سيل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

فيمن قام بعد الاتمام او في الركعتين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم
يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا
تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد
الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس
فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم
سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن
سهى

سهى في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرا
ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه
قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى
السجدتين لم ارى ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى
صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن علقمة
عن امه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم
فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه
الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة
فكاد يفتنني وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم
واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله
ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري
كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق يتردد
يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة
ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال
لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في تلك
حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة
لله فضعه حيث شيت وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان
يصلي في حايط له بالقف واد من اودية المدينة
في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة
بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم
رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد
لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجا عثمان بن عفان
وهو يوميذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة
فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين
الفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام
يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين
وهو جالس وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او
انسى لاسن وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم
في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد
امضي

امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف
وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن
الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه
قال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت
النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يامر بالغسل وحدثني يحيى عن مالك
عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال
مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو
يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا
يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن
عمر اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال
مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا
وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض
وضوه فليس عليه الا الوضو وغسله ذلك مجزي عنه

ما جا في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك
القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن
الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا
خرج عمر وجلس على المنبر واذن الموذن قال
ثعلبة وجلسنا نتحدث فاذا سكت الموذنون
وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال
يحيى

عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن مالك
٤٤٤

يحيى قال مالك قال ابن شهاب فخروج الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني
يحيى عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب
اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا
فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت
السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام
الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب
يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم
الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه
فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه
عن ذلك وقال لا تعد وحدثني عن مالك انه
سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة
اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر
فقال ابن شهاب لا باس بذلك

ما جا فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول من ادرك من صلاة الجمعة فليصل اليها

اخري قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال
مالك وعلي ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال قال
مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا
يقدر علي ان يسجد حتي يقوم الامام او يفرغ
الامام من صلاته انه ان قدر علي ان يسجد
حتي يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان
يبتدي صلاته ظهرا اربعا

ما جا فيمن رعف يوم الجمعة قال يحيي قال مالك رحمه الله من رعف يوم
الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع
حتي فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا
قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام
يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي وقد
صلي الامام الركعتين كلتيهما انه يبني
بركعة اخري ما لم يتكلم قال مالك ليس علي من
رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان
ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جا في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيي عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تعالى (تبارك)
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الي ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقراها

اذا نودي

اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الي ذكر الله
قال مالك واما السعي في كتاب الله العمل والفعل
يقول الله تبارك وتعالي واذا تولي سعي في الارض
وقال واما من جاءك يسعي وهو يخشي وقال
ثم ادبر يسعي وقال ان سعيكم لشتى
قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه
بالسعي علي الاقدام ولا الاشتداد وانما عني العمل والفعل

ما جا في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في سفر

قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة
والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية
وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام
وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له
ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم
وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر
الصلاة قال يحيي قال مالك لا جمعة علي مسافر

ما جا في الساعة التي في يوم الجمعة

وحدثني يحيي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه
اياه واشار رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده
يقللها **وحدثني** يحيي عن مالك عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم الحارث

النبي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
انه قال خرجت الي الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست
معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلي الله
عليه وسلم فكان فيما حدثته به ان قلت له قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي
مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتي تطلع
الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه
لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم مرة
فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابو هريرة
فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين
اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل
ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الي ثلاثة
مساجد الي المسجد الحرام والي مسجدي هذا او
الي مسجد ايليا او بيت المقدس يشك قال ابو
هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة
فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد
الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة
فقال

فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام
صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت
اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها
ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر
ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل
رسول الله صلي الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتي يصلي قال ابو
هريرة فقلت بلي قال فهو ذلك

في الهيية وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد انه بلغه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما
علي احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبي
مهنته قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يروح الي الجمعة الا ادهن وتطيب
الا ان يكون حراما وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن من حدثه عن ابي
هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة
خير له من ان يقعد حتي اذا قام الامام يخطب جاء
يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة
عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا

اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير
ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث
الغاشية وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان
سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه
وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني عن
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
وذلك في رمضان وحدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب

ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر
بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال مالك قال
ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على
ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

تم كتاب الصلاة الاول

من الموطا يتلوه كتاب الصلاة
الثاني وصلى على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في قيام رمضان

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط
فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت هولاء على قارئ
واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة
قاريهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون

عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان
الناس يقومون اوله وحدثني عن مالك عن محمد
ابن يوسف عن السايب بن يزيد انه قال امر عمر
ابن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما
للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري
يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول
القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وحدثني
عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس
يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث
وعشرين ركعة وحدثني عن مالك عن داود بن
الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس
الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان
القاري يقرا بسورة البقرة في ثماني ركعات فاذا
قام بها في ثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد
خفف قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف
في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر
قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها
كان يقوم يقرا لها في رمضان

ما جا في صلاة الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن
سعيد بن جبير

سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرء تكون له صلاة بليل يغلبه عليه نوم الا كتب
الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي
فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يوميذ ليس فيها مصابيح
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه وحدثني يحيى عن مالك عن
اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي
فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام
الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله
تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما

كم به طاقة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل
ما شا الله حتي اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة
يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوي وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول
صلاة الليل والنهار مثني مثني يسلم من كل ركعتين
قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ان سعيد بن المسيب
كان يقول يكره النوم قبل
العشا والحديث بعدها
يحيى عن مالك
انه بلغه صح صح

صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في الوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل احدي عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع علي شقه الايمن
يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم كيف كانت صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا فقالت عايشة فقلت
يا

يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال
يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف
فاذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين
وحدثني يحيى عن مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب مولي ابن عباس ان عبد الله
ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند
ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلي الله عليه وسلم واهله
في طولها فنام رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي اذا انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ رسول
الله صلي الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران
ثم قام الي شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم
قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما
صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ذهبت
فقمت الي جنبه فوضع رسول الله صلي الله عليه
وسلم يده اليمني علي راسي واخذ باذني اليمني
يفتلها فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم
اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس
ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال
لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ججج

وحدثني حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا
من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا
بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب
فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاعترضت له وهو رائح الى المسجد
فاخبرته

فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على
العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان شا عذبه وان

يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان ججج

شا ادخله الجنة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر
ابن عمر عن سعيد بن المسيب يسار انه قال
كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد
فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي
عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت
فاوترت فقال لي عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على البعير وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي
فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر
الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت
فراشي اوترت وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن
الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر

يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام
ومن رجي ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي
عبد الله بن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم صلى بعد
ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر
حتى يامر ببعض حاجته وحدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر
بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك
وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر
ثلاث وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول
صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك
من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له
ان يصلي فليصلي مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بواحدة
ح ح ح

الوتر بعد الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي
المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله
ابن عباس

ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر
ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب
الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح
فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله
ابن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت
صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت
يوم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن
صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى
بهم الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر
ابن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة
او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد
الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من
نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك
حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جا في ركعتي الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي
الفجر حتى اني لاقول اقرا بام القران ام لا وحدثني
يحيى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن ابي سلمة عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اصلاتان معا وذلك في الصبح في
الركعتين اللتين قبل الصبح وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا
الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ابن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب
ثم امر بالصلاة فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس
ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشا وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة
صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة

ما جا في العتمة والصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود
العشا والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد
غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر
له وقال الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو

يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا
إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا **وحدثني** يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن
أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا
إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق
فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان
في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه
فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي
من أن أقوم ليلة **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن
عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا
فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا
فأتاه ابن أبي عمرة الأنصاري فجلس فسأله من
هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال
له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف
ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

إعادة الصلاة مع الإمام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل
من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن
أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن
تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى
يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع
الناس وإن كنت قد صليت **وحدثني** يحيى عن
مالك عن نافع أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد
صليت **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع أن رجلا
سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي
ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له
عبد الله بن عمر نعم قال الرجل أيتهما أجعل
صلاتي فقال له ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله
يجعل أيتهما شاء **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال
إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي
أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل
فأيتهما صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلهما إنما ذلك
إلى الله **وحدثني** يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو
السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب
الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد
فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب

الانصاري نعم صل معه فان من صنع ذلك فان
له سهم جمع او مثل سهم جمع وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من صلي المغرب او الصبح ثم ادركهما مع
الامام فلا يعيدهما قال يحيى قال مالك ولا ارى
باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلي في بيته
الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا صلي احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلي احدكم لنفسه
فليطول ما شا وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من
الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد
الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني يحيى
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس
بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه
قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلي
صلاة

صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراه قعودا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلي
قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
انها قالت صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو شاك فصلي جالسا وصلي وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج
في مرضه فاتي المسجد فوجد ابا بكر فاشار اليه
وهو قايم يصلي بالناس
فستاخر ابو بكر ٢٤٤
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كما انت فجلس
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي جنب ابي بكر
فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلي الله
عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة
ابي بكر

فضل صلاة القايم علي صلاة القاعد

وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن محمد
ابن سعيد بن ابي وقاص عن مولي لعمرو بن العاصي

او لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم وحدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القايم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

وحدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي في سبحته قاعدا قط حتي كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتي تكون اطول من اطول منها قال وحدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتي اسن فكان يقرا قاعدا حتي اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وحدثني

يحيي

يحيي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كان يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطي

وحدثني يحيي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولي عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم وحدثني يحيي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين

عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن
يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت
يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وحدثني عن مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال
يحيى قال مالك وقول علي بن ابي طالب وابن
عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به
في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال سيل ابو هريرة هل يصلي الرجل
في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت
ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي
لعلى المشجب وحدثني عن مالك انه بلغه
ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد
وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في
القميص الواحد وحدثني عن مالك انه بلغه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد
ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال
مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص
الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع
والخمار وحدثني عن مالك عن محمد بن
زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من
الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا
غيب ظهور قدميها وحدثني عن مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر
ابن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي
في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة
استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي
في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال
فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا
ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك
وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاها فلا
يمس من مايها شيا حتى اتي فجيناها وقد سبقنا
اليها رجلان والعين تبض بشي من ما فسالهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما
من مايها شيا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال لهما ما شا الله ان يقول
ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى
اجتمع في شي ثم غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين
بما كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة
ان ترا

ما هاهنا قد ملي جنانا وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين
المغرب والعشا وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير سفر
ولا خوف قال يحيى قال مالك ارى ذلك كان في مطر
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشا في المطر
جمع معهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه
سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر
في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم ترا الى صلاة
الناس بعرفة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه
انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير
ليله جمع بين المغرب والعشا

قصر الصلاة في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل
من آل خالد ابن اسيد انه سال عبد الله بن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله

بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله
عليه وسلم ولا نعلم شيا فانما نفعل كما رايناه يفعل
وحدثني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر
المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن
بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا اقصر الصلاة بذي
الحليفة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر
الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك
نحو من اربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب
الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة
برد وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه
كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد

عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره
اليوم التام وحدثني عن مالك عن نافع انه
كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر
الصلاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة
والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل
ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد
قال يحيى قال مالك وذلك احب ما يقصر الصلاة
فيه الي قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة
حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول
بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة
المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك ثنتي عشرة
ليلة وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر اقام
بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع
الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن عطا الخراساني انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع
ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما
سمعت الي في ذلك قال يحيى وسيل مالك عن صلاة

الا يسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان ورا امام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي ورا الامام بمنى اربعا
فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان انه قال جا عبد الله بن عمر يعود عبد
الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم
انصرف فقمنا فاتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر
شيا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان
يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت
به وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن
كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سيل مالك
عن النافلة في السفر فقال لا باس
بذلك

بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل
العلم كان يفعل ذلك وحدثني مالك قال بلغني
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه
عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر
عليه وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد
الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى
خيبر وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيث توجه به قال عبد الله بن دينار وكان عبد
الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك
في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى
غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع
وجهه على شي

صلاة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن
ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني
بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد وحدثني عن مالك عن

ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولي
عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني
بنت ابي طالب تقول ذهبت الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال
من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال
مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلي
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا
اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
قالت ام هاني وذلك ضحي وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحي
قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله به
خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة ام المومنين
انها كانت تصلي الضحي ثماني ركعات ثم تقول
لو نشر لي ابواي ما تركتهن

جامع سبحة الضحي

وحدثني يحيي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي

ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام
فاكل منه ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الي حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام
عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراه والعجوز من ورايها فصلي لنا ركعتين
ثم انصرف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه قال دخلت علي عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته
يسبح فقمت وراه فقربني حتي جعلني حذاه عن
يمينه فلما جا يرفا فتاخرت فصففنا وراه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه
ما استطاع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولي عمر بن
عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الي ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول
الله صلي الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلي الله عليه

وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا
او سنة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به
خيرا له من ان يمر بين يديه **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي
النسا وهن يصلين **وحدثني** عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد يصلي
ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا
يوميذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم
ينكر ذلك علي احد **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض
الصفوف والصلاة قايمة قال يحيى قال مالك وانا
اري ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم
الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف

قال يحيى

قال يحيى وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن
ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شي مما
يمر بين يدي المصلي قال وحدثني مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي

مقدم

مسح الحصا في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري
انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى
ليسجد مسح الحصا لموضع جبهته مسحا خفيفا
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر
كان يقول مسح الحصا مسحة واحدة
وتركها خير من حمر النعم

وموخر

سترة المصلي في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر كان يستتر براحلته اذا صلى عن
مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي
في الصحرا الى غير سترة

ما جا في تسوية الصفوف

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن
الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا
جاوه فاخبروه ان قد استوت كبر **وحدثني**
عن مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة

وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه حتي جاه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه حتي جاه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما علي الاخري في الصلاة

وحدثني يحيي عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شيت ووضع اليدين احداهما علي الاخري في الصلاة يضع اليمني علي اليسري وتعجيل الفطر والاستينا بالسحور **وحدثني** عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شي من الصلاة

النهي

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

وحدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلاة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي علي احدكم ما دام في مصلاه الذي صلي فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيي قال مالك لا اري قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضو **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الي اهله الا الصلاة **وحدثني** عن مالك عن سمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الي المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الي بيته كان كالمجاهد في سبيل الله

رجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد
الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم
ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس
في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى
يصلي وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضو عند
المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد
النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق وحدثني
عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك
اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو
النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك
عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع
قال

وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود
٢٤

قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه
وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد
وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما
على الحصا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض
فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا
رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح
بينهم وحانت الصلاة فجا المؤذن الى
ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال
نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت
ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على
ما امره به رسول الله صلى الله عليه

وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذا امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن
ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح
من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيح للنساء وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته
وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورايي وانا لا اشعر
به فالتفت فغمزني

ما يفعل من جا والامام راكع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن
ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب
حتى وصل الصف وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي
انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا
يا رسول

يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على
ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن
عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي
مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة
فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا
انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد

المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي
خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا
راكبا وماشيا وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب
والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا
الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة
واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف
يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولم
يرفع الى جبهته شيا وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا
جا المسجد وقد صلى الناس بدا بالصلاة المكتوبة
ولم يصل

ولم يصل قبلها شيا وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم
عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر
فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم
وليشر بيده وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة
التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي
وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة
فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي
الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف
عن يمينك فقال قلت رايتك فانصرفت اليك قال
عبد الله فانك قد اصبت ان قايلا يقول انصرف
عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شيت
ان شيت على يمينك وان شيت على يسارك وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا
من المهاجرين لم يكن يرى به باسا انه سال عبد الله
ابن عمرو بن العاص ااصلي في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة

منها شيء قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة
قال يحيى قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيع
ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة
ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا
ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس

الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت
حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
للناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب
منك خيرا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عطا بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن
الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره
فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل
من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له
قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولايك الذين نهاني
الله عنهم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب
الله تعالى على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود
ابن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان
يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل

وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في
بيتي مكانا اتخذه مصلي فجاءه رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار
له الي مكان من البيت فصلي فيه رسول الله صلي
الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه انه راي رسول الله
صلي الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احدي رجليه علي الاخري **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **وحدثني**
عن مالك عن يحيي بن سعيد ان عبد الله بن
مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه
قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع
حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون
فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون فيه
اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي علي الناس زمان
قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القران
وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون
فيه اهواءهم قبل اعمالهم **وحدثني** عن مالك
عن يحيي بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر
فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر
فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء
من عمله

من عمله **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الذي يدوم عليه
صاحبه **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين
ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر
مسلما قالوا بلي يا رسول الله وكان لا باس به
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما يدريكم
ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر
عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس
مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا
تدرون ما بلغت به صلاته **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض
من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد
فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق
الدنيا فانما هذا سوق الاخرة **وحدثني** عن
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بني رحبة
في ناحية المسجد تسمي البطيحاء وقال من كان
يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته
فليخرج الي هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله عز وجل انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

وحدثني

وحدثني عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال يحيى قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن

ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم
الفطر قبل الغدو وقال يحيى قال مالك ولا ارى
ذلك على الناس في الاضحى

ما جا في التكبير والقراة في صلاة العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
فقال كان يقرا بق والقران المجيد واقتربت
الساعة وانشق القمر وحدثني عن مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر
مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات
قبل القراة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراة
قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى
قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا عن
الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى
ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته
لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراة
وخمسا في الثانية قبل القراة

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر

عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل
طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ان اباه القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى
اربع ركعات قال حدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم
الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج
من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت
الصلاة قال يحيى وسيل مالك عن رجل صلى مع
الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان
يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف ان طايفة صفت معه وصفت طايفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما

واتموا لانفسهم حتى انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة الثانية
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري
ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة
الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة
من اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع
الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا
استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون
وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا
فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام ويسجد
ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة
الثانية ثم يسلمون **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن صلاة
الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس
فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طايفة منهم بينه
وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة
استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم
ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد
من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة
بعد ان

بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطايفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال
نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت
الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القاسم
ابن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت
الي في صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام
وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل
في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال

ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة
قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
~~ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس~~ ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك
هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته
لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار
كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النسا قالوا
بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله
قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن

الى احداهن كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت
منك خيرا قط وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جات
تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر
فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت
الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي
وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال
ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر

ما جا في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن

فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت
اتيت عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون
واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها نحو السما وقالت سبحان الله فقلت اية
فاشارت براسها ان نعم قالت فقمت حتي تجلاني
الغشي وجعلت اصب فوق راسي الما فحمد الله
رسول الله صلي الله عليه وسلم واثني عليه ثم
قال ما من شي كنت لم اره الا قد رايته في مقامي
هذا حتي الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري
ايتهما قالت اسما يوتي احدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك
اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله
جانا بالبينات والهدي فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال
له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق
او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسما فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته

العمل في الاستسقا

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد
الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلي
الله عليه وسلم الي المصلي فاستسقي وحول رداه

حين

حين استقبل القبلة قال يحيي وسيل مالك عن
صلاة الاستسقا كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا
الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم
يخطب قايما ويدعوا ويستقبل القبلة ويحول رداه
حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراة
واذا حول رداه جعل الذي بيمينه علي شماله والذي
علي شماله علي يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا
حول الامام رداه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جا في الاستسقا

وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن
عمرو بن شعيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان اذا استسقي قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **وحدثني** عن مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
انه قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فمطرنا من الجمعة الي الجمعة قال فجا رجل
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت
السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب

الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة
الاستسقي وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد
او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في
سعة ان شا فعل او ترك

الاستمطار بالنجوم

وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر
سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
قال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنو
كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكواكب وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول اذا انشات بحرية ثم تشامت
فذلك عين غديقة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس
مطرنا بنو الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة

ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لال الشفا
وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف
اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغايط او
البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
ان تستقبل القبلة بغايط او بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غايط

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا
يقولون اذا قعدت الى حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
قال فقلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد
ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او نخاما فحكه

ما جاء في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر
ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم
المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت
القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد
الله الاغر عن عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وحدثني يحيى عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وحدثني
عن مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن
صلاة العشاء فلا تمس طيبا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو
ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن
عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله
لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن

عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت
لو ادرك رسول الله صلي الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن المساجد كما منعه نسا بني اسرايل
قال يحيي بن سعيد فقلت لعمرة او منع نسا
بني اسرايل المساجد قالت نعم

الامر بالوضو لمن مس القران

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن
حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلي الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا
طاهر قال يحيي قال مالك ولا يحمل المصحف احد
بعلاقته ولا علي وسادة الا وهو طاهر قال مالك
ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان
يكون في يدي الذي يحمله شي يدنس به المصحف
ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما
للقران وتعظيما له قال يحيي قال مالك احسن
ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انما
هي بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولي قول
الله تبارك وتعالي كلا انها تذكرة فمن شا ذكره
في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي
سفرة كرام بررة

الرخصة في قراة القران علي غير وضو

حدثني يحيي عن مالك عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم
وهم يقرون

وهم يقرون القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو
يقرا القران فقال رجل يا امير المومنين اتقرا القران
ولست علي وضو فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة

ما جا في تحزيب القران

وحدثني يحيي عن مالك عن داود بن الحصين عن
الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر
ابن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقراه حين
تزول الشمس الي صلاة الظهر فانه لم يفته
او كانه ادركه وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيي بن حبان جالسين
فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي
سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتي زيد
ابن ثابت فقال له كيف تري في قراة القران في سبع
فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او عشر
احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسالك
قال زيد لكي اتدبره واقف عليه

ما جا في القران

حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان علي غير
ما اقراها وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته

حتي انصرف ثم لببته بردايه فجيت به رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان علي غير ما
اقراتنيها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ارسله ثم قال اقرا فقرا القراة التي سمعته يقرا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال لي اقرا فقراتها فقال هكذا انزلت
ان هذا القران انزل علي سبعة احرف فاقراوا
منه ما تيسر قال وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب
الابل المعلقة ان عاهد عليها امسكها وان
اطلقها ذهبت **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف ياتيك
الوحي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده
علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم
الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
عرقا **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه

عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولي في عبد
الله بن ام مكتوم جا الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند
النبي صلي الله عليه وسلم رجل من عظما المشركين
فجعل النبي صلي الله عليه وسلم يعرض عنه
ويقبل علي الاخر ويقول يا ابا فلان هل ترى
بما اقول باسا فيقول لا والدما ما ارى بما
تقول باسا فانزلت عبس وتولي ان جاه الاعمي
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير
معه ليلا فساله عمر عن شي فلم يجبه ثم ساله
فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك ثكلتك امك
عمر نزرت رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث
مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتي
اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران
قال فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال
فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال
فجيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فسلمت
عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة
لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا
انا فتحنا لك فتحا مبينا **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث

التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع
صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم
يقرون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل
فلا ترى شيا وتنظر في القدح فلا ترى شيا وتنظر
في الريش فلا ترى شيا وتتمارى في الفوق وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على
سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القران

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قرا لهم اذا السما انشقت فسجد فيها
فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها وحدثني عن مالك عن نافع مولى بن
عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب
قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
سجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم
اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة
اخرى

اخرى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر
يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قراها
يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال
على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا
فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال يحيى
قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا
قرا سجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان عزايم سجود القران احدى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شي قال يحيى قال
مالك لا ينبغي لاحد يقرا من سجود القران شيا
بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة
من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة في تينك
الساعتين قال يحيى سيل مالك عمن قرا
سجدة وامراة حايض تسمع هل لها ان تسجد
قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما
طاهران قال يحيى سيل مالك عن من قرات
امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان
يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها
انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل ياتمون

به فيقرا السجدة فيسجد ونامعه وليس علي من
سمع انسان يقراوها ليس له باما ران يسجد تلك السجدة

ماجا في قراة قل هو الله احد وتبارك

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما
اصبح غدا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر
له ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القران **وحدثني** عن مالك عن عبيد الله بن عبد
الرحمن عن عبيد بن حنين مولي ال زيد بن الخطاب
انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو
الله احد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وجبت فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة
فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم
فرقت ان يفوتني الغدا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاثرت الغدا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم ذهبت الي الرجل فوجدته قد ذهب قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد
ثلث القران وان تبارك الذي بيده الملك
تجادل عن صاحبها

ماجا

ماجا في ذكر الله تبارك وتعالي

قال وحدثني عن مالك عن سمي مولي ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي
كل شي قدير في يوم ماية مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتبت له ماية حسنة ومحيت عنه
ماية سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتي يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به الا
احد عمل اكثر من ذلك **وحدثني** يحيي عن مالك
عن سمي مولي ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من قال سبحان
الله وبحمده في يوم ماية مرة حطت عنه
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال
وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولي سليمان
ابن عبد الملك عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي
هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين
وختم الماية بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال وحدثني
عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول

ماية حسنة ومحيت عنه
ماية سيئة وكانت له
ع ٤٤

العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وحدثني عن مالك
عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدردا
الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم
وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطا الذهب
والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلي قال ذكر الله
تعالي قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد
الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل
انجي له من عذاب الله من ذكر الله قال وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن
يحيي الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي
انه قال كنا يوما نصلي ورا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلي الله عليه
وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده
قال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم
من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول
الله فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اولا

ما جا في الدعا

حدثني يحيي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوا بها فاريد ان
اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة وحدثني
عن مالك عن يحيي بن سعيد انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول
اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من
الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعي اللهم اغفر لي ان
شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة
فانه لا مكره له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولي بن ازهر عن ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب
لي قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة
الي سما الدنيا حين يبقي ثلث الليل الاخر فيقول
من دعوني فاستجيب له من يسئلني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له وحدثني عن مالك عن

يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان عايشة ام المومنين قالت كنت نايمة الي جنب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ففقدته من الليل
فلمسته بيدي فوضعت يدي علي قدميه وهو ساجد
يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت
كما اثنيت علي نفسك قال وحدثني عن مالك عن
زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
الخزاعي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال افضل
الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قال وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم
السورة من القران يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات قال وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي
عن طاوس اليماني عن ابن عباس ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان اذا قام الي الصلاة
من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور
السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات
والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن

ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق
ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر
لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي
لا اله الا انت قال وحدثني مالك عن عبد الله بن عبد
الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن
عتيك انه قال جانا عبد الله بن عمر في بني معاوية
وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون
اين صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم من مسجدكم
هذا فقلت له نعم واشرت الي ناحية منه فقال لي
هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت
نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر
عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم قال
فمنعها قال صدقت قال عبد الله بن عمر فلن
يزال الهرج الي يوم القيمة وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعوا
الا كان بين احدي ثلاث اما ان يستجاب له واما
ان يدخر له واما ان يكفر عنه من سياته

العمل في الدعا

قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال راني عبد الله بن عمر وانا ادعوا واشير

صلي ح

باصبعين اصبعمنى كل بيدفنواني قال وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول ان الرجل ليرفع بدعا ولده من بعده
وقال بيده نحو السما فرفعها قال وحدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت
هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا

في الدعا

قال يحيى وسيل مالك عن الدعا في الصلاة المكتوبة
فقال لا باس بالدعا فيها قال وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعوا فيقول اللهم اني اسيلك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت
في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من داع يدعوا الي هدي الا كان
له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا وما من داع يدعوا الي ضلالة الا كان عليه
مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر قال اللهم اجعلني من ايمة المتقين قال
وحدثني مالك انه بلغه ان ابا الدردا كان يقوم
من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت
النجوم

النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم
اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في تلك الساعات وحدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تغيب وحدثني عن مالك
عن العلا بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس
ابن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من
صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة
المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني الشيطان
او على قرن الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال
وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

حتى تبرز فاذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة
صح ٤٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان
الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان
مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب
ابن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر
في الصلاة بعد العصر

تم كتاب الصلاة الثاني من الموطا
وحسبنا الله ونعم الوكيل يتلوه ان
شا الله تعالى كتاب الزكاة والصلاة على الجنائز
وكريا الارض وكتاب الصيام والاعتكاف
وليلة القدر والنذور والفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب فيه الزكاة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول

كتاب الجنائز

وهلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم
ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه
لم يرث احد منهما من صاحبه شيا وكان ميراثهما لمن بقي
من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحيا قال يحيى
وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك
ولا يرث احد الا باليقين من العلم والشهدا وذلك ان
الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول
بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم
ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه
اولى الناس به من الاحيا قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان
للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما
اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له
لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شي قال مالك ومن
ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها
فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم
من ابنة اخيه شي ولا يرث ابن الاخ من عمته شيا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير
كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت
امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي
للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار

مثل ذلك قال مالك وعلي ذلك ادركت رايي
اهل العلم ببلدنا

تم كتاب القراض
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم

كتاب الجنايز والصيد والذبايح والعقيقة والضحايا والاشربة والرجم والحدود في السرقة والشفعة والعتاق والولا من موطا مالك بن انس عن يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم غسل
في قميصه وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام
عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بما
وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من
كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا
آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني

بحقوة

بحقوة ازاره وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان اسما بنت عميس امراة ابي بكر
الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي
ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت
اني صايمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي
من غسل قالوا لا وحدثني عن مالك انه سمع
اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها
نسا يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك
منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها
وكفيها من الصعيد قال يحيى قال مالك واذا هلك
الرجل وليس معه احد الا نسا يممنه
ايضا قال يحيى قال مالك وليس لغسل
الميت عندنا شي موصوف وليس لذلك
صفة ولكن يغسل فيطهر

ما جا في كفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة وحدثني مالك عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان

ابا بكر الصديق قال لعايشة وهو مريض في
كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا
هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او
او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين
فقالت عايشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى
الجديد من الميت وانما هذا للمهلة وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال
الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب
الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون
امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر
ابن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة
زينب بنت جحش وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة انه قال ما رايت ابي قط يمشي في
جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس
حتى يمروا عليه وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة

النهي

النهي ان تتبع الجنازة بنار

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن اسما
بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا
مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا
تتبعوني بنار وحدثني عن مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان
يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك

التكبير على الجنايز

حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع
تكبيرات وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان
مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان توذنوني
بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا

وتوفقك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتي صف بالناس علي قبرها وكبر اربع تكبيرات
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل
يدرك بعض التكبير علي الجنازة ويفوته بعضه
فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي علي الجنازة

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه ابا هريرة كيف يصلي علي الجنازة
فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من
اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت علي
نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء
ابي هريرة علي صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا
في الصلاة علي الجنازة

الصلاة علي الجنايز بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولي
عبد

عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتي سمعت وقع الكرازين
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت
ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي
علي ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها
ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها وحدثني
عن مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد
بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل توفيا بالعقيق وحملا الي المدينة ودفنا
بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن
في غيره احب الي من ادفن فيه انما هو احد
رجلين اما ظالم فلا احب ادفن معه واما
صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

الوقوف للجنايز والجلوس

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن
مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنايز ثم جلس بعد وحدثني عن مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور

ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن القعود على
المقابر فيما نري للمذاهب وحدثني عن مالك عن
ابي بكر بن عثمان بن سهيل بن حنيف انه سمع
ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد
الجنايز فما يجلس اخر الناس حتي يوذنوا

النهي عن البكا علي الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن
جابر عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد
الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره
ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا
الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعهن فاذا
فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله
وما الوجوب فقال اذا مات فقالت ابنته والله
ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت
قضيت جهازك فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الشهدا سبعة سوي القتل في سبيل الله
المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب
شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد

وحدثني

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها
سمعت عايشة ام المومنين تقول وذكر لها ان
عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا
الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما
انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول
الله صلي الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها
اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن ابي
عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان
قال او اثنان وحدثني عن مالك انه بلغه عن
ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما يزال
المومن يصاب في ولده وحامته حتي يلقي الله

وليست له خطيبه

جامع الحسبة في المصيبة

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعزي المسلمين في مصايبهم المصيبة بي

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله فتزوجها

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلي في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه

بابه وقالت مالي منه بد فقال له قايل ان هاهنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت اني اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاوديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

ما جا في الاختفا وهو النباش

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم

جامع الجنايز

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
وهو مستند ظهره الى صدرها واصغت اليه
يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قال فسمعته
وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال
له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب
منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما نسمة المومن طاير يعلق في شجر الجنة
حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعث وحدثني
عن مالك

عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقايي
احببت لقاه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط
اذا مات اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله ان قدر الله عليه
ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات
الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه
وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا
قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر الله له وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعا هل تحس
من جدعا قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت صغيرا
قال الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
يقول ليتني مكانه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي
انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله
ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب

وهمع

الدنيا واذا فالي رحمة الله والعبد الفاجر يستريح
منه البلاد والعباد والشجر والدواب **وحدثني** عن مالك
عن ابي النضر مولي عمر بن عبد الله انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر
بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشي **وحدثني** عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم تقول قام رسول
الله صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه
ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه
فتبعته حتي جا البقيع فوقف في ادناه ما شا
الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني
فلم اذكر له شيا حتي اصبح ثم ذكرت له ذلك
فقال اني بعثت الي اهل البقيع لاصلي عليهم
وحدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال
اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه
او شر تضعونه عن رقابكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح باب ما جاء في التسمية علي الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال سيل رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقيل له يا رسول ان ناسا من اهل البادية
ياتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها
اولا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
سموا

الزكاة ما جاء
فيه الزكاة وحدثني
يحيى عن مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابيه
انه قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول

يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عامله
علي دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث
والعين والماشية قال يحيى قال مالك ولا تكون
الصدقة الا في ثلاثة اشيا في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولي
الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له
قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم
ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة
حتي يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد
وكان ابو بكر اذا اعطي الناس اعطياتهم يسال
الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه
الزكاة فان قال نعم اخذ من عطايه زكاة ذلك

المال وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم ياخذ منه
شيا وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن
عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا
جيت عثمان بن عفان اقبض عطاي سالني هل
عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان
قلت نعم اخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان
قلت لا دفع الي عطاي وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في
مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ
من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان وقال
مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة
تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي درهم
قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة
بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها
عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال يحيى قال
مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة
قال مالك وليس في مايتي درهم ناقصة بينة
النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها
مايتي درهم وافية ففيها الزكاة دنانير كانت
فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة
دنانير كانت او دراهم قال وقال مالك في رجل كانت
عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم
ببلده

ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة
وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مايتي
درهم وقال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير
من فايدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى
بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم
الا قبل ان يحول عليها الحول من يوم زكيت قال

بيوم واحد لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول
٤٤٤

وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر
فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا
انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول
من يوم بلغت ما تجب فيها الزكاة لان الحول
قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم
لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت
وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة
العبيد وخراجهم وكرا المساكن وكتابة المكاتب
انه لا تجب في شي من ذلك الزكاة قل ذلك
او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه
صاحبه وقال مالك في الذهب والورق
يكون بين الشركا ان من بلغت حصته منهم
منهم عشرين دينارا عينا او مايتي
درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته
عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت
حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم
في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل

انسان بقدر حصته اذا كان في حصته كل انسان
منهم ما يجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وقال مالك وهذا احب ما سمعته
الي في ذلك وقال مالك واذا كانت لرجل ذهب
او ورق متفرقة بايدي ناس شتى فانه ينبغي له
ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها
كلها قال مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة
عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي
من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم
الا الزكاة قال يحيى قال مالك ارى والله
اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شي
حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا
او مايتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما
زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن
نيل فان انقطع عرقه ثم جا بعد ذلك نيل فهو
مثل الاول تبتدا فيه الزكاة كما ابتديت في الاول
قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل
ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج من
المعدن

المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما
يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول
عليه الحول

زكاة الركاز

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في الركاز الخمس قال قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولونه
ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية
ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل
ولا مونة فاما ما طلب وتكلف فيه كبير عمل
فاصيب مرة واخطي مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن
الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة **وحدثني** يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي
بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن
الزكاة قال يحيى وقال مالك من كان عنده تبر
او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان
عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوخذ ربع

عشرة الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا
او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة
وانما يكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير
اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله
اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون
عند اهله فليس علي اهله فيه زكاة وقال مالك
ليس في اللولو ولا المسك ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامي والتجارة لهم فيها

وحدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال اتجروا في اموال اليتامي لا تاكلها الزكاة
وحدثني يحيي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخا لي
يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة
وحدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامي
من يتجر لهم فيها وحدثني يحيي عن مالك عن
يحيي بن سعيد انه اشتري لبني اخيه يتامي في
حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك
لا باس بالتجارة في اموال اليتامي لهم اذا كان
الولي مامونا ولا اري عليه ضمانا

زكاة الميراث

وحدثني يحيي عن مالك انه قال ان الرجل
اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني اري ان يوخذ
ذلك

ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا
علي الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك
رايت ان تبدا علي الوصايا قال مالك وذلك اذا
اوصي بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت
ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك
اهله لم يلزمهم ذلك وقال مالك والسنة عندنا
التي لا اختلاف فيها انه لا يجب علي وارث زكاة
في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد
ولا وليدة حتي يحول علي ثمن ما باع من ذلك او
اقتضي الحول من يوم باعه وقبضه وقال مالك
السنة عندنا انه لا يجب علي وارث في مال ورثه
الزكاة حتي يحول عليه الحول

زكاة الدين

وحدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن السايب
ابن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا
شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتي
تحصل اموالكم فتودون منه الزكاة وحدثني
عن مالك عن ايوب بن تميمة السختياني ان
عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض
الولاة ظلما يامر برده الي اهله ويوخذ زكاته
لما مضي من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب
ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا
وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه

سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين
مثله اعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه
حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين
ذوات عدد ثم قبضه لم تجب عليه الا زكاة واحدة
فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان
كان له مال سوى الذي اقتضى من دينه وكان الذي قبض يجب فيه الزكاة فانه
يزكي مع ما قبض من دينه ذلك فما اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه
قال وان لم يكن له ناض غير الذي ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد
ذلك ما يتم به الزكاة مع ما قبض قبل
ذلك فعليه الزكاة فيه فان كان قد استهلك
ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة
واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه
فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا
عينا او مايتي درهم فعليه فيه
الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك
من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب
ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب
اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة
ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم
يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة
وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج
زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة
كل شيء

٤٤ صح

كل شيء منه ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره
وقال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين
وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين
ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه
الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة
قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد
الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من
الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة
فعليه ان يزكيه

في زكاة العروض

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر
في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن
عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه
ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من
اموالهم مما يديرون من التجارات من كل
اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك
حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار
فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل
الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل
عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ
عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا
تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا

الي مثله من الحول وقال مالك الامر عندنا فيما
يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق
ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه
ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج
زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول
عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض
سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض
زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا
زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري
بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها
حتى يحول عليه الحول ثم يبيعها ان عليه فيها
الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة
وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه
ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من مال عند
رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه
شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا
من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض
للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من
نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة
فانه يزكيه وقال مالك ومن تجر من المسلمين ومن
لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في
كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

ما جا في الكنز

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز
ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول
من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه
يقول له انا كنزك

زكاة الماشية

وحدثني يحيى عن مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب
في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين
من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما
فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق
ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون
وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة
الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين
جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين
ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى
عشرين ومائة حقتان طروقتا
الفحل فما زاد على ذلك من الابل
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل

خمسون حقة وفي سايمة الغنم اذا بلغت اربعين
الي عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الي مائتين
شاتان وفيما فوق ذلك الي ثلثمائة ثلاث شياه
فما زاد علي ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في
الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شا
المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة
اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في صدقة البقر

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي
عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري
اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة
مسنة واتي بما دون ذلك فابي ان ياخذ منه
شيا حتي القاه فاساله فتوفي رسول الله صلي
الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل
وقال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له
غنم علي راعيين مفترقين او علي رعا مفترقين
في بلدان شتي ان ذلك يجمع كله علي صاحبه
فيودي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له
الذهب او الورق متفرقة في ايدي ناس شتي
انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في
ذلك من زكاتها وقال مالك في الرجل يكون
له الضان

له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان
كان فيهما ما يجب فيه الصدقة صدقت وقال انما
هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سايمة
الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت
الضان اكثر من المعز ولم يجب علي ربها الا شاة
واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت
علي رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها
فان استوت المعز والضان اخذ من ايتهما شا
قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان
علي ربها في الصدقة وقال انما هي كلها ابل
فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب علي
ربها الا بعير واحد فلياخذ من العراب صدقتها
فان كانت البخت اكثر فلياخذ منها فان استوت
فلياخذ من ايتهما شا قال مالك وكذلك البقر
والجواميس تجمع في الصدقة علي ربها وقال
انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من
الجواميس ولا يجب علي ربها الا بقرة واحدة فلياخذ
من البقر صدقتها فان كانت الجواميس اكثر فلياخذ
منها فان استوت فلياخذ من ايتهما شا فاذا
وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا
قال مالك فيمن افاد ماشية من ابل او بقر او
غنم فلا صدقة عليه فيها حتي يحول عليها الحول
من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب

ماشية والنصاب ما يجب فيه الصدقة اما خمس ذود
من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة
فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة
او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما
باشترا او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته
حين يصدقها وان لم يحل على الفايدة الحول فان
كان ما افاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل
ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد
فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته
قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم
يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه
في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر
صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون
الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت
له غنم لا يجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما
كثيرة يجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا يجب
عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول
من يوم افادها باشترا او ميراث وذلك ان كلما
كان عند الرجل من ماشية لا يجب فيها الصدقة
من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال
حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة
فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه
من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت
لرجل

لرجل ابل او بقر او غنم يجب في كل صنف منها
الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها
مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهو احب ما
سمعت الي في ذلك قال مالك في الفريضة تجب
على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة
مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان
كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب
المال ان يبتاعها له حتى ياتيه بها قال مالك ولا احب
ان يعطيه قيمتها وقال مالك في الابل النواضح
والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ من
ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة
~~قال يحيى قال مالك~~

في صدقة الخلطا

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي
واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا
فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله
من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من
مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال يحيى
قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون
لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة قال مالك
وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون
شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة كانت
على الذي له اربعون شاة ولم يكن على الذي له
اقل من ذلك صدقة قال يحيى قال مالك فان

كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جمعا
في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان
كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما يجب
فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما
خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على
قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها
قال يحيى قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة
الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا
اذا كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر
بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
شاة شاة وقال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما
يعني بذلك اصحاب المواشي قال يحيى وقال مالك
وتفسير لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة
الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة
وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة
فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم
فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير
قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون
لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما
فيهما

فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا
غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة
فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا
الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا
بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر
ابن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم
بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الا
كولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا
الغنم وخياره والسخلة الصغيرة حين تنتج
والربى التي قد وضعت وهي تربي ولدها والماخض
والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن
لتوكل وقال مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها
الصدقة فتتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم
واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بولادتها قال
مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما يجب فيه الصدقة
فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم

منها وذلك مخالف لما افيد منها باشترا او هبة
او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه
الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما يجب
فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان
ربحه فايدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتي
يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال
مالك فغذا الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك
غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل
من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد
اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله
الاول حين يزكيه حتي يحول علي الفايدة الحول
من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او
ابل يجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد
من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك
الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال قال مالك
وهذا احسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة
وابله ماية بعير فلا ياتيه الساعي حتي تجب
عليه الصدقة اخري فياتيه المصدق وقد هلكت
ابله الا خمس ذود قال قال مالك ياخذ المصدق من
الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا علي رب
المال

المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب
علي رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت
ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم
يصدق وان تظاهرت علي رب المال صدقات
غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد
المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت
عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شي منها حتي
هلكت ماشيته كلها او صارت الي ما لا تجب فيه
فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضي
من ماله

النهي عن التضييق علي الناس في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد
ابن يحيي بن حبان عن القاسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت
مر علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراي
فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما
هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال
عمر ما اعطي هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا
الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن
الطعام وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن
سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان انه قال
اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري
كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج

الي صدقة ماله فلا يقود اليه بشاة فيها وفا من
حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم
وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل ~~الصلاة~~ الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل
الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله
او لرجل له جار مسكين فيتصدق على المسكين فاهدي
المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات
ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي
فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد يوثر او يوثر
ذلك الصنف بقدر ما يري الوالي وعسي ان ينتقل
ينتقل ذلك الي الصنف الاخر بعد عام او عامين
او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان
ذلك وعلى هذا ادركت من ارضي من اهل العلم قال مالك
وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة
الا على قدر ما يري الامام

ما جا في اخذ الصدقات والتشديد فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق
قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر
ابن الخطاب

ابن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من
اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ما قد سماه
فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي
من البانها فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل عمر
يده فاستقاه قال مالك الامر عندنا ان كل من
منع فريضة من فرايض الله عز وجل فلم يستطع
المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى
ياخذوها منه **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه
ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان
رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه
ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك
الرجل فاشتد عليه فادي بعد ذلك زكاة ماله فكتب
عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن
سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما
والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر **وحدثني** يحيى عن مالك عن زياد بن سعيد
عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل
الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق
قال وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ
منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم

تعد علي صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في
الصدقة وقد تكون في الاموال ثمار لا توخذ
الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا
يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره قال وانما
توخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار
الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو
صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمار النخيل والاعناب
توكل رطبا وعنبا فيخرص علي اهله للتوسعة
علي الناس ولئلا يكون علي احد في ذلك ضيق
فيخرص ذلك عليهم ثم يخلي بينهم وبينه ياكلونه
كيف شاوا ثم يودون الزكاة علي ما خرص عليهم
قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد
حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما علي
اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها
وخلصت حبا فانما علي اهلها فيها الامانة
يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل
يخرص علي اهلها وثمرها في روسها اذا
طاب وحل بيعه ويوخذ منه صدقته تمرا
عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص
علي اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الجائحة بالثمر
كله

كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شي
يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت
الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا
قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال
متفرقة او شرك في اموال متفرقة لا يبلغ مال
كل شريك منهم او قطعه ما تجب فيه الزكاة
وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ فيه
الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها كلها

زكاة الحبوب والزيتون

وحدثني يحيي عن مالك انه سال ابن شهاب
عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما
يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ
زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة
اوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة
النخيل ما كان منه يسقي بالسما والعيون
او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقي بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص شي من الزيتون
في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب
التي يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ مما
سقت السما من ذلك والعيون وما كان بعلا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ
ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسقا
ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها
الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما
اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة
توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس
مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا
قال وسيل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل
النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكنه
يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام عن الطعام
ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه اوسقا
فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم
يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته
الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس
في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه
زكاة قال مالك ~~ومن باع زرعه~~ لا يصلح بيع الزرع حتى
ييبس في اكمامه ويستغني عن الما قال مالك في قول
الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك
الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال
مالك ومن باع اصل حايطه او ارضه وفي ذلك زرع
او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان
كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر
او الزرع على البايع الا ان يشترطه البايع على المبتاع

ما لا

ما لا زكاة فيه من الثمار

وحدثني يحيى عن مالك ان الرجل اذا كان له
ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما يقتطف
منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة
اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك
الى بعض وانه ليس عليه فيه شي من ذلك
زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او الزبيب
او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد
منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
قال مالك وان كان في الصنف الواحد من تلك
الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان
لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك
وتفسير ذلك ان يجذ الرجل من التمر خمسة
اوسق وان اختلفت اسماوه والوانه فانه يجمع
بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك
الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت
ذلك كله صنف واحد فاذا حصل الرجل من ذلك
خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت
فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال
مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره

فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك
القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب
وان اختلفت اسماوها والوانها والقطنية الحمص
والعدس واللوبيا والجلبان وكلما ثبت معرفته عند
الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك
خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية
كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع
بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد
فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ
من النبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ
منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر
قال مالك فان قال قايل كيف يجمع القطنية بعضها
الى بعض في الزكاة حتى يكون صدقتها واحدة
والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ
من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان
الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ
بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد
وقال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجدان
منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما
فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة
اوسق وللاخر ما يجد منه اربعة اوسق او اقل
من ذلك

الذي ٤

من ذلك في ارضها واحدة كانت الصدقة على صاحب
الخمسة اوسق وليس على جاذ اربعة اوسق او
اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركا
كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل
يجذ او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل
منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب
خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق
فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا
صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه
او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك السنة
عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف
كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه
صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه
ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول
من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من
فايدة او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة
الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم
يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون
عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم
باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها
فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من
يوم زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والفول

وحدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شي
من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين
وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من
الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها
صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول
عليه الحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض
صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن
يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح
خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر
ابن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر
فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها
عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله
واردها عليهم يقول على فقرائهم **وحدثني**
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد
العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تاخذ من العسل ولا
من الخيل صدقة **وحدثني** يحيى عن مالك عن
عبد

عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة

في جزية اهل الكتاب والمجوس

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب
اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان
اخذها من البربر **وحدثني** يحيى عن مالك عن
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم
فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب **وحدثني** عن مالك عن نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل
الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين
وضيافة ثلاثة ايام **وحدثني** يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب
ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل
بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال
يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض
قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة
فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر

ادمتم والله لملوا فقلت ان عليها وسم نعم الجزية
فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا
تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف
فيبعث بها الي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
ويكون الذي يبعث به الي حفصة ابنته من اخر
ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال
فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث
به الي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم وامر
بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعي اليه المهاجرون
والانصار قال مالك لا اري ان تؤخذ النعم من اهل
الجزية الا في جزيتهم وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عماله ان يضعوا
الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون
قال مالك مضت السنة ان لا جزية علي نساء اهل
الكتاب ولا علي صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس علي
اهل الذمة ولا علي المجوس في نخيلهم ولا كرومهم
ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة
انما وضعت علي المسلمين تطهيرا لهم وردا علي
فقرائهم ووضعت الجزية علي اهل الكتاب صغارا
لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس
عليهم شيء سوي الجزية في شيء من اموالهم الا ان
يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ
منهم

منهم العشر مما يديرون من التجارات وذلك انهم
وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها علي ان يقروا
ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم
من بلاده الي غيرها يتجر اليها فعليه العشر من
تجر منهم من اهل مصر الي اهل الشام او من اهل
الشام الي العراق او من اهل العراق الي المدينة
او الي اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه
العشر ولا صدقة علي اهل الكتاب ولا المجوس
في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت
بذلك السنة ويقرون علي دينهم ويكونون علي
ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا
الي بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر
لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم
وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

عشر اهل الذمة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
يريد بذلك ان يكثر الحمل الي المدينة وياخذ من
القطنية العشر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما
عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود علي
سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا

ياخذ من النبط العشر وحدثني يحيى عن مالك
انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ
عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان
يوخذ ذلك منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر
ابن الخطاب

في اشترا الصدقة والعود فيها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول
حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل
الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه
منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه
وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيه وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
قال يحيى سيل مالك عن رجل تصدق به
بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق
بها عليه تباع ايشتريها فقال
تركها احب الي

~~مكيلة زكاة الفطر~~

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر

من تجب عليه
زكاة الفطر

ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه
الذين بوادي القرى وبخيبر وحدثني عن مالك
ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة
الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن
نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل
يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غايبهم
وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة
او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه
فيه قال وقال مالك في العبد الابق ان سيده
ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة
وهو يرجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي
عنه وان كان اباقه قد طال وييس منه فلا ارى
ان يزكي عنه وقال مالك يجب زكاة الفطر على
اهل البادية كما يجب على اهل القرى وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
صاعا من تمر او صاعا من شعير

مكيلة زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر

او انثى من المسلمين **وحدثني** يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكات الفطر صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يخرج في زكات الفطر الا التمر الا مرة
واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات
كلها وزكات الفطر وزكات العشور كل ذلك
بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار
فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

وقت ارسال زكات الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يبعث بزكات الفطر الى الذي تجمع
عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة **وحدثني**
عن مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان
يخرجوا زكات الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر
قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع
ان شاء الله ان يؤدوا قبل الغدو ومن
يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكات الفطر حدثني يحيى
عن مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره
ولا في رقيق امراته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه

وليس

وليس عليه زكاة في احد من رقيقه مسلم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة كتاب الصيام

افرس بيد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل
المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء قال ومن
ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى
رب المال ان يخلفه

كتاب كرا الارض بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في كرا الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا المزارع قال حنظلة فسالت رافع
ابن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب
والورق فلا باس به **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كرا
المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال
ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر
عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت
لي مزرعة اكريتها **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا
فلم تزل في يديه بكرا حتى مات قال ابنه فما كنت
اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى
ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضا شي كان عليه
من كرايها ذهب او ورقا **وحدثني** عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان

وكري

~~بكريا ارضه بالذهب والورق وتسيل مالك~~
~~عن رجل الرياض ارضه بمائة صاع من تمر~~
~~او مما يخرج منها من الحنطة او من غيرها~~
~~مما يخرج منها فكره ذلك~~

كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في روية الهلال للصيام والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني
عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين وحدثني عن مالك
انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن
عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت
الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي

يرى

يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا
لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم
من رمضان قال ومن راى هلال شوال
وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على
ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اولئك
اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن راى
هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام
يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي
وقال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام
الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد راي قبل
ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد
وثلاثون فانهم يفطرون وجوبا من ذلك
اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون
صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع
الصيام قبل الفجر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عايشة وحفصة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار

دينا وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حتى ينظران
الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم
يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى
عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا
اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله
انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لارجوا ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وحدثني عن مالك
عن عبد

عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول
كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير
المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عايشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب
عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على
عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين
انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت
عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت
عايشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا

علي ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت
قالت عايشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم
فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت
عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الي ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه
حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم
لي بذلك انما اخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من
جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم
في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل
امراته تسال له عن ذلك فدخلت علي ام سلمه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
لها فاخبرتها ام سلمه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت
زوجها ذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا

مثل

مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امراته الي ام
سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال
الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد
اخبرتها ~~اني افعل ذلك فقالت قد~~ اخبرتها
فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا
وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله
واعلمكم بحدوده وحدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة ابنة
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر
ابن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب
وهو صايم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة بنت
طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت له

عايشة ما يمنعك ان تدنوا من اهلك فتقبلها وتلاعبها
فقال اقبلها وانا صايم فقالت نعم وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي
وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم

ماجا في التشديد في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صايم تقول وايكم املك لنفسه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام
ابن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة تدعو
للصايم تدعو الى خير وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد الله
ابن عباس سيل عن القبلة للصايم فارخص
فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهي عن
القبلة والمباشرة للصايم

ماجا في الصيام في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر
الناس

الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الما على
راسه من العطش او من الحر ثم قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت
قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد
دعا بقدح فشرب منه فافطر منه فافطر الناس
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم
على المفطر ولا المفطر على الصايم وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن
عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم

في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شيت فصم وان شيت فافطر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان
ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن
فلا يامرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه
داخل المدينة من اول يومه دخل وهو
صايم قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه
داخل المدينة على اهله من اول يومه وطلع له
الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم قال يحيى قال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه
قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك
في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة
حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها
ان يصيبها ان شا

كفارة من افطر في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رجلا

رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال يا رسول الله ما احدا احوج مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال كله وحدثني عن مالك عن
عطا بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن
المسيب انه قال جا اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره
ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك فقال اصبت اهلي
وانا صايم في رمضان فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي
بدنة فقال لا قال فاجلس فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ
هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني يا رسول
الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال
مالك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب
كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة
عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل

العلم يقولون ليس علي من افطر يوما في قضا
رمضان باصابة اهله نهارا او غيره كفارات
التي تذكر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان
وانما عليه قضا ذلك اليوم قال مالك
وهذا احب ما سمعت فيه الي

حجامة الصيام

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يحتجم وهو صايم قال ثم
ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتي
يفطر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
كانا يحتجمان وهما صايمان **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم
وهو صايم ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط
الا وهو صايم قال مالك لا يكره للصايم
الحجامة الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك
لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان
ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيا ولم
امره بالقضا لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان
الحجامة انما تكره للصايم لموضع التغرير
بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتي
يمسي لم ار به باسا وليس عليه قضا ذلك اليوم

صيام

صيام يوم عاشورا

وحدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة انها قالت كان يوم عاشورا
يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا
صامه ومن شا تركه **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم
عاشورا عام حج وهو علي المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم
عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم
فمن شا فليصم ومن شا فليفطر **وحدثني** عن
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الي
الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشورا
فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحي والدهر

حدثني يحيي عن مالك عن محمد بن يحيي بن
حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين

يوم الفطر ويوم الاضحي **وحدثني** عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر
اذا افطر الايام التي نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن صيامها وهي ايام مني ويوم
الاضحي ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك
تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقي
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا
فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطا او يتظاهر

قال يحيي سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت
فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه
ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه
وقوي علي الصيام فليس له ان يوخر ذلك
وهو يبني علي ما قد مضي من صيامه وكذلك
المراة

المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس
اذا حاضت بين ظهراني صيامها انها اذا طهرت
لا توخر الصيام وهي تبني علي ما قد صامت
وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في قول الله عز وجل ان يفطر الا من علة او مرض
او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيي سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت
من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض
الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه
ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض
اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما
الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك
ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلي وهو جالس
ودين الله يسر وقد ارخص للمسافر في الفطر
في السفر وهو اقوي علي الصيام من المريض
قال الله تبارك وتعالي في كتابه فمن كان منكم
مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر فارخص
الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر وهو
اقوي علي الصيام من المريض فهذا احب ما
سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب انه سيل عن رجل نذر صيام شهر هل
له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان
يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من
رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى
بان يوفي ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة
في ثلثه وهو يبدى على ما سواه من الوصايا
الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه
من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس
بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون
راس ماله لانه لو جاز ذلك له في راس ماله لاخر
المتوفي مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى
اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل
هذه الاشيا التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض
فلو كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشيا حتى اذا
كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله
فليس ذلك له قال مالك وبلغني ان عبد
الله بن عمر كان يسيل هل يصوم احد
عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي
احد عن احد ولا يصوم احد عن احد

ما جا في قضا رمضان والكفارات

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
اخيه

اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر
ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى
انه قد امسى وغابت الشمس فجاه رجل فقال
يا امير المومنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب
يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله
الخطب يسير القضا فيما نرى والله اعلم وخفة
موونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول يصوم قضا رمضان متتابعا
من افطره من مرض او سفر وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة
اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق
بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري
ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق
بينه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول من استقا وهو
صايم فعليه القضا ومن ذرعه القي فليس عليه
القضا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يسال عن قضا رمضان
وان يواتر فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضا رمضان
وان يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول
فيمن فرق قضا رمضان فليس عليه اعادة
وذلك مجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه

قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اكل او شرب
في رمضان ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام
واجب عليه ان عليه قضا يوم مكانه وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت
مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله
عن صيام ايام الكفارة امتتابعات او يقطعها
قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شا قال مجاهد
لا يقطعها فانها في قراة ابي بن كعب ثلاثة ايام
متتابعات قال مالك واحب الي ان يكون
ما سمى الله تعالى في القران ان يصام متتابعا
قال يحيى بن يحيى وسيل مالك عن المراة تصبح
صايمة في رمضان فيدفع دفعة من دم عبيط
في غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي ان
ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر
فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع
ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسيل مالك كيف
تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم
من الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرت
فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم قال
نعم وسيل مالك عن من اسلم في اخر يوم من
رمضان هل عليه قضا رمضان كله وهل يجب
عليه قضا ذلك اليوم الذي اسلم فقال ليس
عليه قضا ما مضى وانما يستانف الصيام فيما
يستقبل

يستقبل واحب الي ان يقضي الذي
اسلم في بعضه

قضا التطوع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
ان عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عايشة فقالت
حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها
يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
مكانه يوما اخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول
من اكل وشرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع
فليس عليه قضا وليتم يومه الذي اكل فيه
او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من
اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضا
اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا
ارى عليه قضا صلاة نافلة اذا هو قطعها
من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضو
قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شي من
الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما
اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع

بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر
لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر
حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم
حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم
سبعة لا ينبغي ان يترك شيا من هذا اذا دخل
فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض
للناس من الاسقام والامور التي يعذرون بها
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج
تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك
الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق
وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل
فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان من علة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس
ابن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا
واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه
فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك

انه بلغه

انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة
اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال
تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة
بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل
العلم يرون عليها القضا كما قال الله تبارك
وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع
الخوف على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول
من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي
على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان
كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك
القضا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد
ابن جبير مثل ذلك

جامع قضا الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون
علي الصيام من رمضان فما استطيع
اصومه حتى ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم
ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه

من شعبان اذا نوي به صيام رمضان ويرون
علي ان من صامه علي غير روية ثم جا الثبت
انه من رمضان ان عليه قضاوه فلا يرون
بصيامه تطوعا باسا قال يحيى قال مالك وهذا
الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه
في شعبان وحدثني يحيى عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرو قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني
صايم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي
فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر
امثالها الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه
لي وانا

لي وانا اجزي به وحدثني عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه
قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني
عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك
للصايم في رمضان في ساعة من ساعات النهار
لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من
اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال
يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام
بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل
الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن
احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس
منه اهل الجاهلية والجفا لو راوا في ذلك رخصة
عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال
يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل
العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام
يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض
اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه
بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت
لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال
مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين
احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا
لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة
المريض والصلاة على الجنايز واتباعها وقال
مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب
ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة
على الجنايز ودخول البيت الا لحاجة الانسان وحدثني
عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف
هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس
بذلك وقال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه
قال مالك ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد
الذي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف
من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها
فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى
باسا

باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى
وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد
كلها ولم يخصص شيا منها قال مالك فمن هنالك
ومن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع
فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى
المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال مالك لا يبيت
المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون
خباوه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم
اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا
في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما
يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك
لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار
يعني الصومعة قال وقال مالك يدخل المعتكف
المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد
ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف مشتغل
باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من
التجارات او غيرها قال مالك ولا باس بان
يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع
ماله او بشي لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك

اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه
قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في
الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال
مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك
من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن
دخل في شي من ذلك فانما يعمل بما مضي من السنة
وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضي عليه
المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد
اعتكف رسول الله صلي الله عليه وسلم وعرف
المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف
والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سوا

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

وحدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان القاسم
بن محمد ونافعا مولي عبد الله بن عمر قالا لا
اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالي في
كتابه وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الي
الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام
قال مالك وعلي ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الي العيد

حدثني يحيي بن يحيي عن زياد بن عبد الرحمن
عن مالك عن سمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن

ان ابابكر

ان ابابكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب
لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد
بن الوليد ثم لا يرجع حتي يشهد العيد مع المسلمين
قال يحيي قال زياد عن مالك انه راي بعض اهل
العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا
يرجعون الي اهليهم حتي يشهدوا الفطر مع
الناس قال يحيي قال زياد قال مالك وبلغني
ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال زياد
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضا الاعتكاف

وحدثني يحيي عن زياد عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف
الي المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية
خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما
راها سال عنها فقيل له هذا خباء عايشة وحفصة
وزينب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتي
اعتكف عشرا من شوال قال يحيي قال زياد وسيل
مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر
الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم
مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف
ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه

وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال
مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في
في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك
وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى
اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال
قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف
والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما
ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال زياد
قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في
اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت
الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى
من اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل ذلك
المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض
ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر
ذلك وحدثني عن زياد عن مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال زياد
زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة
ابويه ولا مع غيرهما

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح
الملك

الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا
تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال مالك
ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه
منهن بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل
ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها
بشيء بقبلة وغيرها قال زياد قال مالك فلم اسمع احدا
يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما
ما لم يكن المسيس ولا يكره للصايم ان ينكح في صيامه
وفرق بين المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم
ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنايز
ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان
ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره
ولا يشهدان الجنايز ولا يصليان عليها ولا
يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال
مالك وذلك الماضي من السنة في نكاح
المحرم والمعتكف والصايم تم الاعتكاف

ما جا في ليلة القدر

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي

الليلة التي تخرج فيها من صبحها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر
وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني
اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت
السما تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه
اثر الما والطين من صبح ليلة احدى وعشرين **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في
العشر الاواخر من رمضان **وحدثني** عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع
الاواخر **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~فقال له رسول~~
~~الله صلى الله عليه وسلم~~ انزل ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان **وحدثني** عن مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت
هذه الليلة من رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت
فالتمسوها

فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر
في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطات في
السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر **وحدثني** عن مالك انه سمع من يثق به
من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا
الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته الا يبلغوا
من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر
فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
من شهد العشا من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

تم كتاب ليلة القدر

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عتبة بن مسعود ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
ماتت وعليها نذر فلم تقضه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضه عنها **وحدثني** عن مالك عن

عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته
انها كانت جعلت علي نفسها مشيا الي مسجد قبا
فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنة
ابنتها ان تمشي عنها قال يحيي وسمعت مالكا يقول
لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل وانا
حديث السن ما علي الرجل ان يقول علي مشي
الي بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي
رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو والجرو قثا في يده
فيقول علي مشي الي بيت الله قال فقلت نعم
فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت
حتي عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد
ابن المسيب فسالته عن ذلك فقال لي عليك مشي
فمشيت قال يحيي قال مالك وهذا الامر عندنا

فيمن نذر مشيا الي بيت الله تعالي

وحدثني يحيي عن مالك عن عروة بن اذينة
الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي
الي بيت الله حتي اذا كان ببعض الطريق عجزت
فارسلت مولى لها يسال عبد الله بن عمر فخرجت
معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله
مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال
يحيي وسمعت مالكا يقول ونري عليها مع
ذلك الهدي وحدثني عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن

سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا
يقولان مثل قول قول عبد الله بن عمر وحدثني عن
مالك عن يحيي بن سعيد انه قال كان علي مشي
فاصابتني خاصرة فركبت حتي اتيت مكة فسالت
عطا بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما
قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة
اخري من حيث عجزت فمشيت قال يحيي سمعت
مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي المشي
الي بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشي
من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما
قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة
او شاة ان لم يجد الا هي وسيل مالك عن الرجل
يقول للرجل انا احملك الي بيت الله فقال مالك ان
نوي ان يحمله علي رقبته يريد بذلك المشقة
وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش علي
رجليه وليهد وان لم يكن نوي شيا فليحج وليركب
وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك
الي بيت الله فان ابي ان يحج معه فليس عليه
شي وقد قضي ما عليه وسيل مالك عن الرجل
يحلف بنذور مسماة مشيا الي بيت الله ان لا يكلم اخاه
او اباه بكذا وكذا نذرا لشي لا يقوي عليه ولو تكلف
لذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما
جعل علي نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من

ذلك نذرا واحدا ونذورا مسماة فقال مالك ما اعلمه
يجزيه من ذلك الا الوفا بما جعله علي نفسه فليمش
ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الي الله
عز وجل بما استطاع من الخير

العمل في المشي الي الكعبة

وحدثني عن مالك ان احسن ما سمعت من اهل
العلم في الرجل يحلف بالمشي الي بيت الله
او المراة فيحنث او تحنث انه ان مشي الحانث منهما
منهما في عمرة فانه يمشي حتي يسعي بين الصفا والمروة
فاذا سعي فقد فرغ وانه ان جعل علي نفسه مشيا
في الحج فانه يمشي حتي ياتي مكة ثم يمشي حتي
ياتي ثم يمشي حتي يفرغ من المناسك كلها ولا يزال
ماشيا حتي يفيض قال يحيي قال مالك ولا
يكون مشي الا في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالي

وحدثني يحيي عن مالك عن حميد بن قيس وثور
ابن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث علي
صاحبه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي
رجلا قايما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا
نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال
مالك

مالك ولم اسمع ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك
ما كان لله معصية وحدثني عن مالك عن يحيي
ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت
امراة الي عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان
انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري
عن يمينك فقال شيخ عند عبد الله بن عباس وكيف
يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك
وتعالي قال والذين يظاهرون منكم من نسايهم ثم
جعل فيه من الكفارة ما قد رايت وعن طلحة بن
عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد بن الصديق
عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الي الشام
او الي مصر او الي الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس
لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه
في شي من ذلك شي ان هو كلمه او حنث بما حلف
عليه لانه ليس لله في هذه الاشيا طاعة
وانما توفي لله بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين

قول الانسان لا والله لا والله قال يحيى قال
قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو
حلف الانسان علي الشي يستيقن انه كذلك ثم يوجد
علي غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف
الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه
بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو
هذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو
كفارة قال مالك فاما الذي يحلف علي الشي وهو
يعلم انه اثم ويحلف علي الكذب وهو يعلم
ليرضي به احدا او ليعتذر به الي معتذر اليه او ليقطع
به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة

ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان
شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال
مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها
ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع
بعضه بعضا قبل ان يسكت فان سكت وقطع كلامه
فلا ثنيا له وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله
او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس
بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا علي الشرك
والكفر وليستغفر الله ولا يعد الي شي من ذلك
وبيس ما صنع

ما يجب

ما يجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح
السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراي غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو
خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي
نذر ولم يسم شيا ان عليه كفارة يمين قال مالك
فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشي الواحد
يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله
لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا
او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة
مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل فقال
والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا
الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين
واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول
الرجل لامراته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب
واذنت لك الي المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا
في كلام واحد فان حنث في شي من ذلك فقد
وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد
ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال
يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المراة انه
جايز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك
ويثبت اذا كان في جسدها وكان ذلك لا يضر

بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان
ذلك عليها حتى تقضيه

العمل في كفارة اليمين

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن
حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق
المرار اذا وكد اليمين وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت
الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا
من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم قال
مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه
بالكسوة انه اذا كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا
وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا
وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته

جامع الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك
عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه
فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت وحدثني عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا ومقلب القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان
ابن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب
انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله
عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها
الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله
والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجزيك من ذلك الثلث وحدثني عن مالك
عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن امه عن عايشة ام المومنين انها سئلت
عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عايشة
يكفره ما يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول مالي
في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل
الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امر ابي لبابة
تم كتاب النذور بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه واعانته ان شاء الله تعالى

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في
فرايض المواريث ان ميراث الولد من والدهم
او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان
فيهم ذكر بدي بفريضة من شركهم وكان ما بقي
بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم قال مالك ومنزلة
ولد الابنا الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد
سوا ذكرهم كذكورهم وانثاهم كاناثهم يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب
وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر
فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان
لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر
من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث
لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر
هو من المتوفي بمنزلتهن او هو اطرف منهن
فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من
بنات الابنا فضلا ان فضل فيقسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا
شي لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة
فلها النصف ولابنة ابنه واحدة ان كان او اكثر
من ذلكم

موالي ابيه النصراني او اليهودي اذا اسلم المولى
المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق
حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي
المسلمين منه ولا العبد المسلم شي لانه ليس لليهودي
ولا للنصراني ولا ولا العبد المسلم لجماعة المسلمين
تم كتاب الولا والعتاقة بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن اسما بنت عميس انها ولدت محمد بن
ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن
ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل
ثم تهل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ونه
ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة

اختلفا بالابوا فقال عبد الله بن عباس يغسل
المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه
قال فارسلني عبد الله الي ابي ايوب الانصاري
فساله ذلك قال فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد
الله بن عباس اسيلك كيف كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
قال فوضع ابو ايوب يده علي الثوب فطاطاه
حتي بدا الي راسه ثم قال لانسان يصب عليه
اصبب فصب علي راسه ثم حرك راسه بيده فاقبل
بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يفعل **وحدثني** عن مالك عن
حميد بن قيس عن عطا بن ابي رباح ان عمر
ابن الخطاب قال ليعلي بن منية وهو يصب علي
عمر بن الخطاب ما وهو يغتسل اصبب علي راسي
فقال له يعلي اتريد ان تجعلها بي ان امرتني
صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده
الما الا شعثا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي
طوي بين الثنيتين حتي يصبح ثم يصلي الصبح
ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة ولا يدخل
اذا خرج حاجا او معتمرا حتي يغتسل قبل ان
يدخل

يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوي ويامر
من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل
راسه وهو محرم الا من احتلام قال يحيي وقال
مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان
يغسل الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان
يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك
انه اذا رمي جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق
الشعر والقا التفث ولبس الثياب

ما ينهي عنه من لبس الثياب في الاحرام

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا
مسه الزعفران ولا الورس قال يحيي وسيل مالك
عما ذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم
اسمع بهذا ولا اري ان يلبس المحرم سراويل لان
النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن لبس السراويلات
فيما نهي عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم

ان يلبسها ولم يستثن كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وحدثني عن مالك
عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على
طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال
عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة
يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها
الرهط ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا
جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد
الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا
تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات
المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال
يحيى وسيل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب
ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم
يكن فيه صباغ زعفران او ورس

لبس المحرم المنطقة

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم وحدثني عن
نافع عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه
لا باس بذلك اذا ادخل في طرفيها جميعا سيورا
يعقد بعضها الى بعض قال وقال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك

تخمير المحرم وجهه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن
عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج
يغطي وجهه وهو محرم وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد
الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه
وقال لولا انا حرم لطيبناه وقال مالك وانما
يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات انقضى العمل
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس
القفازين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن
محرمات ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق

ما جاء في الطيب في الحج

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلي الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد بن
قيس المكي عن عطا بن ابي رباح ان اعرابيا جا
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بحنين
وعلي الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال له
يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان
اصنع فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل
في عمرتك ما تفعل في حجتك وحدثني عن مالك
عن نافع ان اسلم مولي عمر بن الخطاب ان عمر
ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال
ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان
مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال
معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين
فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وحدثني
عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من
اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة والي جنبه كثير بن الصلت فقال عمر
ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي
واردت ان لا احلق فقال عمر فاذهب الي شربة
فادلك راسك حتي ينقيه ففعل كثير بن الصلت

وقال

وقال مالك الشربة حفير تكون عند اصل النخلة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله
ابن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد
ابن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة
ابن زيد بن ثابت بعد ان رمي الجمرة وحلق راسه
وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له
خارجة بن زيد بن ثابت وقال مالك لا باس ان يدهن
الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل
ان يفيض من مني بعد رمي جمرة العقبة وسيل
مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم
فقال اما ما تمسه النار من ذلك فلا باس
به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من
ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يهل
اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام
قال ٤ من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله
وبلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر انه قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل

الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد
الله بن عمر اما هولا الثلاث فسمعتهن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من
يلملم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اهل من الفرع وحدثني عن مالك عن
الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال
وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك
والعمل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا
استوت به راحلته اهل وحدثني عن مالك عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وحدثني عن
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد
ابن ابي جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد
الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك
يصنعها فقال يا ابن جريج قال رايتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال
السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا
كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل
انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن
عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال التي ليس
فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها
واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
واما الاهلال فاني لم ار رسول الله الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب
فاذا استوت به راحلته احرم وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي
الحليفة حتى استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار

عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الانصاري
عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما
وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون
ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع
المراة نفسها وقال مالك لا يرفع المحرم صوته
بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن
يليه الا في مسجد منى وفي المسجد الحرام فانه يرفع
فيهما صوته وقال مالك سمعت اهل العلم يستحب
التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

افراد الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما
من

من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وحدثني عن مالك عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر
عروة بن الزبير عن عروة عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك انه سمع
بعض اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد
ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال
مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج

وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي
طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا
فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن
بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق
والخبط فما انسى اثر الخبط والدقيق على ذراعيه
حتى دخل على عثمان بن عفان فقال له انت
تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان
ابن عفان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو
يقول لبيك بحجة وعمرة معا وقال مالك الامر

عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره
شيا ولم يحلل من شي حتي ينحر هديا ان كان معه
ويحل بمني يوم النحر وحدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حجة
الوداع خرج الي الحج فمن اصحابه من اهل بحج
ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل
واما من اهل بعمرة فحل وحدثني عن مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة
ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف
بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد
الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم التفت الي اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد
اهل اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتي يحل منهما جميعا

قطع التلبية

قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر
الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان

من منى

من مني الي عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا
اليوم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كان يهل
المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتي اذا زاغت
الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال وقال
مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
عندنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم انها كانت تترك التلبية
اذا راحت الي الموقف وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج
اذا انتهي الي الحرم حتي يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يلبي حتي يغدو من مني الي
عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية
في العمرة اذا دخل الحرم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن
عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت وحدثني عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة
ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة
ثم تحولت الي الاراك قالت وكانت عايشة تهل
ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت
فتوجهت الي الموقف تركت الاهلال قالت

وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت الحج فاعترض لي
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري
في رمضان فان عمرة فيه كحجة **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج
احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج
قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان
كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى
يرجع قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم
احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك
ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك
في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي
وعمرة اخرى يبتدئها بعد اتمامه التي افسد
ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون
احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه
ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة
بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر
قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي
وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل
ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه
من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك

وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة
ثم تركت ذلك وكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى
حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا
رات الهلال اهلت بعمرة **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة
من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرسي يصيحون
في الناس ايها الناس انها التلبية

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان
الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا
اذا رايتم الهلال **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع
سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير
معه يفعل ذلك وقال مالك وانما يهل اهل مكة
بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من
غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال
مالك ومن اهل من اهل مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة صح صح
حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن
عمر وسئل مالك عن من اهل بالحج من اهل
المدينة او غيرهم من مكة لهلال
ذي الحجة كيف يصنع في الطواف
قال مالك اما الطواف الواجب
فليؤخره

يجزي عنه ان شاء الله عز وجل ولكن الافضل ان
يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا
من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج
وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب
اخي عبد الدار ان عمر بن عبد الله ارسل الى ابان
ابن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان
اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة
ابن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان
وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن
الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره
ان ابا طريف تزوج امراة وهو محرم فرد عمر
ابن الخطاب نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا
يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن
عبد

عبد الله وسليمان بن يسار سيلوا عن نكاح
المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال وقال
مالك في الرجل المحرم يراجع امراته
ان شاء اذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي
جمل مكان بطريق مكة قال وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم
المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك
لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان مع
حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له
محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول

الله صلي الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال
انما هي طعمة اطعمكموها الله وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال مالك
الصفيف القديد وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم ان عطا بن يسار اخبره عن ابي قتادة
في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان
في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي وحدثني
عن مالك عن يحيي بن سعيد انه قال اخبرني محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسي بن طلحة
ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن
البهزي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
خرج يريد مكة وهو محرم حتي اذا كان بالروحا
اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك
ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلي
الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم
مضي حتي اذا كان بالاثاية بين الرويثة
والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم
فزعم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
امر رجلا

لحككت وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسي
ان عبد الله بن عمر قال نظر في المراة لشكوي
كان بعينيه وهو محرم وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم
حلمة او قرادة عن بعيره قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك وحدثني عن مالك
عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد
ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال
سعيد اقطعه وسيل مالك عن الرجل يشتكي اذنه
ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو
محرم فقال لا اري بذلك باسا ولو جعله في فيه
لم ار بذلك باسا قال مالك لا باس بان يبط المحرم
خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الي ذلك

الحج عمن يحج عنه

وحدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلي
الله عليه وسلم فجاته امراة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الي الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت علي الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في

حجة الوداع

ما جا فيمن احصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه
وبين البيت فانه يحل من كل شي وينحر هديه
ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حل واصحابه بالحديبية فنحروا
الهدي وحلقوا روسهم وحلوا من كل شي قبل
ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي
ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا
شيا ولا يعودوا لشي وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى
مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان
عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا
واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا
واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم
نفذ حتى جا البيت فطاف طوافا واحدا وراى
ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر
عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله
عليه

ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك
فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان
يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فانه
ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل
بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان
كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه
وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر
وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول
وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جا في بنا الكعبة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة
اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول
الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لين

كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة
ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في
البيت وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول سمعت بعض علماينا يقولون ما حجر الحجر
فطاف الناس من وراية الا ارادة ان يستوعب
الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود
حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل
من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف
ويمشي اربعة اطواف وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا طاف
بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم
لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امت يخفض صوته
بذلك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه

ابيه ان عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من
التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط
الثلاثة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان
لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت
وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا
والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن
الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا
طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان
لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت
للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول

الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله
قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يستحب اذا
رفع الذي يطوف بالبيت يده من الركن اليماني
ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي
بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين
فربما صلى عند المقام وعند غيره وسيل مالك
عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع
فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه
من الركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما
السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك
عن الطواف في الرجل يدخل في الطواف فيسهو
حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال لا يقطع اذا علم
انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان
زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي
سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع
كل سبع ركعتين قال مالك ومن
شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف
فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد
الركعتين لانه لا صلاة للطواف الا بعد كمال
السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه
وهو يطوف

وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة
او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض
الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا
ويستانف الطواف والركعتين قال مالك واما
السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع
ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوءه ولا
يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن
عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر
ابن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر
طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي
طوى فصلى ركعتين وحدثني عن مالك
عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله
ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل
حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك
عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت
يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
ما يطوف به احد قال يحيى قال مالك
طاف بالبيت بعض اسبوعه [illegible]
ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر
فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف

حتي يكمل اسبوعا ثم لا يصلي حتي تطلع الشمس
او حتي تغرب قال وان اخرها حتي يصلي
المغرب فلا باس بذلك قال مالك
ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا
بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد علي اسبوع
واحد ويوخر الركعتين حتي تطلع الشمس
كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما بعد صلاة
العصر حتي تغرب الشمس فاذا غربت الشمس
صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتي يصلي
المغرب ولا باس بذلك

وداع البيت

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من
الحاج حتي يطوف بالبيت فان اخر النسك
الطواف بالبيت وقال مالك في قول عمر بن
الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك
فيما نري والله اعلم لقول الله تبارك وتعالي
ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوي
القلوب وقال ثم محلها الي البيت العتيق
فمحل الشعاير كلها وانقضاوها الي البيت
العتيق وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن
سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران
لم يكن ودع البيت حتي ودع وحدثني عن مالك
عن هشام

عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من
افاض فقد قضا الله حجه فانه ان لم يكن حبسه
شي فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف
بالبيت وان حبسه شي او عرض له فقد قضا
الله حجه وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان
يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتي صدر
لم ار عليه شيا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف
بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

وحدثني يحيي عن مالك عن ابي الاسود محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت شكوت
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اني
اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت
راكبة قالت فطفت ورسول الله صلي الله
عليه وسلم حينيذ يصلي الي جانب البيت وهو
يقرا بالطور وكتاب مسطور وحدثني عن
مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز
الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان
جالسا مع عبد الله بن عمر فجاته امراة تستفتيه
فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت
حتي اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما

فرجعت حتي ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتي اذا
كنت عند باب المسجد عرفت الدما فرجعت
حتي ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتي اذا كنت عند
باب المسجد عرفت الدما فقال عبد الله بن عمر
انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري
بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة
مراهقا خرج الي عرفة قبل ان يطوف بالبيت ويسعي
بين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك
وذلك واسع ان شا الله قال يحيى وسيل مالك
هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه
يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك قال مالك
لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا
والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن
علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو
يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان اذا وقف علي الصفا يكبر
ثلاثا

ثلاثا وهو يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير
يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوا ويصنع علي
المروة مثل ذلك وحدثني عن مالك عن
نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو علي الصفا
يدعوا يقول اللهم انك قلت في كتابك ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسيلك كما
هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتي تتوفاني

باب جامع السعي

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين وانا
يوميذ حديث السن ارايت قول الله تبارك
وتعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فما علي الرجل شي الا يطوف بهما قالت عايشة
كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان
لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد
وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جا الاسلام سالوا رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله
تبارك وتعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة
بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير
فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او
عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين
انصرف الناس من العشا فلم تقض طوافها
(حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها صح صح صح)
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون
على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له
بالمرض حيا منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه
لقد خاب هولا وخسروا قال يحيى وقال مالك
من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم
يذكره حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى
وان كان قد اصاب النسا فليرجع فليسع بين
الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك
العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال وسيل
مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا
والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له
ذلك قال مالك ومن نسي من طوافه
شيا او شك فيه ولم يذكر وهو يسعى
بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه
ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن
ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي
سعيه بين الصفا والمروة قال وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن

ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج
منه قال مالك في رجل فبدا بالسعي بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال
ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا
والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة
ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة وان اصاب النسا
رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم
عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن
عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال
بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن
وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد ان عايشة ام المومنين كانت تصوم يوم
عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة

يدفع الامام ثم يقف حتى يبيض ما بينهما وبين
الناس من الارض ثم تدعوا بشراب فتفطر

ما جا في صيام ايام مني

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام ايام مني وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام مني يطوف
يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وحدثني
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هاني اخت
عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده
ياكل فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه
الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك
وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او
عمرة قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك
في الثانية او الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي
في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال
ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد
ابن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته
طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت
كتفها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر
ابن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة قال
وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد
الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى
بدنتين احداهما بختية وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة
فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل
على امه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك
فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها
فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها
فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك
في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين
ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف
به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا
فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر
وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما
ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم قال وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن
في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر والله
اكبر قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط
والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها
اياها وحدثني عن مالك انه سال عبد الله
ابن دينار ما كان عبد الله بن عمر
يصنع بجلال بدنه حين كسيت
الكعبة هذه الكسوة فقال كان
يتصدق بها وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في الضحايا والبدن الثني فما فوقه مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بدنه

يقول الهدي ما قلد
واشعر ووقف به بعرفة
وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر
كان ح ح ح

لا يشق

بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله عز وجل
من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه فان
الله اكرم الكرماء واحق من اختير له

العمل في الهدي اذا عطب او ضل

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من
الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها
في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت
فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها ياكلونها فليس
عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها
قال وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس مثل الذي قال وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى
بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيب بالطريق
فعليه البدل وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم
ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت

تطوعا فان شا ابدلها وان شا تركها قال وحدثنا
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يا كل من
صاحب الهدي من الجزا والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سيلوا عن رجل
اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي
قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من
عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته
وهو محرم فلم يقل له القوم شيا فقال سعيد ان
رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة
يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما
الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا
لوجههما فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا
رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي
ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهديان
جميعا بدنة بدنة وقال مالك في رجل
وقع بامراته في الحج ما بينه وبين
ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة
انه يجب عليه الهدي وحج قابل
فان كانت

ويفترقان من حيث اهلا
بحجهما الذي افسدا
صح صح صح

فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر
وليهد وليس له ان يعتمر من التنعيم ولا يشتري هديه من مكة
وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساق هديه من حيث
اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه
الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم لينحره بها

ما استيسر من الهدي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من
الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماه الله عز وجل
هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
يشك احد في ذلك وكل شي لا يبلغ ان يحكم
فيه ببعير او ببقرة فالحكم فيه بشاة فهو كفارة
من صيام او اطعام مساكين وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدي بدنة او بقرة وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن

يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت
عبد الرحمن الي مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم
التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك
مقصا فقلت لا فقالت فالتمسيه فالتمسته حتي
جيت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم
النحر ذبحت شاة

جامع الهدي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار
المكي ان رجلا من اهل اليمن جا الي عبد الله بن
عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني
قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر
لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال
اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر
خذ ما تطاير من راسك واهد هديا فقالت
امراة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد
الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال
له عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة
لكان احب الي من ان اصوم وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة
اذا حلت لم تمتشط حتي تاخذ من قرون
راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها
شيا حتي تنحر هديها قال وحدثني عن مالك

انه سمع

انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا يشترك
الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد
منهما بدنة بدنة وسيل مالك عن من بعث معه
بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا
حل او يوخره حتي ينحره في الحج ويحل هو من عمرته
قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
او يجب عليه الهدي في غير ذلك فان هديه لا يكون
الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالي هديا بالغ
الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه
ان يفعله فعله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن يعقوب بن مالك المخزومي عن ابي اسما مولي
عبد الله بن جعفر انه خرج معه من المدينة فمروا علي
حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر حتي اذا خاف الفوت خرج وبعث
الي علي بن ابي طالب واسما بنت عميس وهما
بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الي راسه
فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر
عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج
مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الي مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف

وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرفة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالي فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النسا والله اعلم قال الله تبارك وتعالي احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالي او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هولا نحن اصوب ويقول هولا نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالي ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الي ربك انك لعلي هدي مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نري والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه علي دابته

قال يحيي وسيل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعي بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شي في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك قال وسيل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه وان لم يحرم حتي يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون علي العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النسا والصبيان

وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله
ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر
كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى
حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي
الناس قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عطا بن ابي رباح ان مولاة لاسما
بنت ابي بكر اخبرته قالت جينا مع اسما بنت
ابي بكر منى بغلس فقالت قد كنا نفعل هذا
مع من هو خير منك وحدثني عن مالك انه بلغه ان
طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساه وصبيانه من
المزدلفة الى منى وحدثني عن مالك انه سمع
بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها
كانت ترى اسما بنت ابي بكر بالمزدلفة
تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح
يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر
ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف

السير في الدفعة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير

في حجة

قالت فقلت لها لقد جينا
منى بغلس مع صح

في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فرجة نص قال مالك قال هشام والنص
فوق العنق وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جا في النحر في الحج

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل
منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة
وكل فجاج مكة وطرقها منحر قال وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عايشة
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث
للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على
وجهه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان

الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتي انحر

العمل في النحر

قال وحدثني يحيي عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره
بعضه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين
ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمني يوم النحر
ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
او البقر فلينحرها حيث شا وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما
قال مالك ولا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتي ينحر
هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر
وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب
والقا التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين قال وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يدخل

يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتي يصبح قال ولكنه
لا يعود الي البيت فيطوف به حتي يحلق راسه
قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت
فيطوف به حتي يحلق راسه قال مالك التفث
حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال
يحيي وسيل مالك عن رجل نسي الحلاق بمني في
الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك
واسع والحلاق بمني احب الي قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه
ولا ياخذ من شعره حتي ينحر هديا ان كان معه ولا
يحل من شي حرم عليه حتي يحل بمني يوم النحر
وذلك ان الله تبارك وتعالي قال ولا تحلقوا
راوسكم حتي يبلغ الهدي محله

التقصير

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج
لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيا حتي يحج قال مالك
وليس ذلك علي الناس وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة
اخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتي القاسم
ابن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي

ثم عدلت الي شعب فذهبت لادنوا من اهلي فقالت
ان لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها
باسناني ثم وقفت بها قال فضحك القاسم بن محمد
وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال
مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما
وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه
شيا فليهرق دما **وحدثني** عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال
له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك
فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع
الي البيت فيفيض **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم
دعي بالجلمين فقص شاربه واخذ من
لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

التلبيد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا
بالتلبيد **وحدثني** عن مالك عن يحيي بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

دخل الكعبة

دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن
رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين
خرج ما صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ
علي ستة اعمدة ثم صلي **وحدثني** يحيي عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
انه قال كتب عبد الملك بن مروان الي الحجاج
ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شي من امر الحج
قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر
حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند
سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه
ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن
فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه
الساعة فقال نعم قال فانظرني حتي افيض
علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتي
خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له
ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر
الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الي عبد الله
ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى
ذلك عبد الله قال صدق

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت
الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراة في الظهر
يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان
الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت
الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل
السفر قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم
الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام
التشريق انه لا يجمع في شي من تلك الايام

الصلاة بالمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا
جميعا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى بن عباس عن اسامة بن زيد
انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
فتوضا فلم يسبغ الوضو فقلت له الصلاة يا رسول
الله قال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة
نزل فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت

ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي
ابن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي
اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا

صلاة منى

قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون
بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا
الى مكة قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وان
ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب
صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان
صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة
صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن
الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم
شيا قال وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس
بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة

اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلي عمر بمني
ركعتين ولم يبلغنا انه قال لهم شيا وسيل مالك
عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان ام اربع
وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي
الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات او ركعتين
وكيف صلاة اهل مكة بمني في اقامتهم
فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومني ما
اقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة
حتي يرجعوا الي مكة قال مالك وامير الحاج
ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة
وايام مني قال مالك وان كان احد ساكنا بمني
مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمني قال مالك
وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك
يتم الصلاة ايضا

صلاة المقيم بمكة ومني

قال وحدثني عن مالك انه قال من قدم مكة
لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة
حتي يخرج من مكة الي مني فيقصر وذلك انه
قد اجمع علي مقام اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شيا فكبر فكبر
الناس

الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه
ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس
بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس
فكبر فكبر الناس بتكبيره حتي يتصل التكبير ويبلغ
البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر
عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات
واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة
الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس
معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم
يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق علي
الرجال والنساء من كان وحده او في جماعة بمني
او بالافاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك
بامام الحاج وبالناس بمني لانهم اذا رجعوا
وانقضي الاحرام ايتموا بهم حتي يكونوا مثلهم في
الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في
تكبير ايام التشريق قال مالك والايام المعدودات
ايام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اناخ بالبطحا التي بذي الحليفة فصلي بها قال نافع
وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتي يصلي فيه

وان مر به في غير وقت الصلاة فليقم حتى تحل
الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله
بن عمر اناخ به وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

وحدثني عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان
عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن
احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة قال
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

رمي الجمار

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى
يمل القائم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين
وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو
الله ولا يقف عند جمرة العقبة قال وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند
رمي الجمرة كلما رمى بحصاة وحدثني عن مالك

انه سمع

انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا التي ترمى
بها الجمار مثل حصا الخذف قال مالك واكبر من
ذلك قليلا احب الي وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له
الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا
ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان
قال وحدثني عن مالك انه سال عبد الرحمن بن
القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة
فقال من حيث تيسر وسيل مالك هل يرمى عن
الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين
يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما
فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي
رمي عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي
يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو
غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك قال
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا

البداح عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل في
البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون
الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم
النفر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عطا بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
للرعا ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول
قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا الابل
في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون
يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر
رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول فيرمون
لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه
لا يقضي احد شيا حتى يجب عليه فاذا وجب
عليه ومضى كان القضا بعد ذلك فان بدا لهم النفر
فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس
يوم النفر الاخر ونفروا وحدثني عن مالك عن
ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية
ابنة ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت
هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس
من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا
الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيا وسيل عن
من نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام منى
حتى يمسي

حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل
او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها
ليلا او نهارا فاذا كان ذلك بعد ما صدر وهو
بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الافاضة

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج
وقال لهم فيما قال اذا جيتم منى فمن رمى
الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النسا
والطيب لا يمس احد نسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت
وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من
رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان
كان معه فقد حل له ما حرم عليه
الا النسا والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحايض مكة

قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت

فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين
كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة مثل ذلك قال
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة انها قالت قدمت مكة وانا
حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة
التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي
حايض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت
الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن
الحج والعمرة واجزى عنها طواف واحد والمراة الحايض
اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض
فانها

فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة
والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض
حتى تطهر من حيضتها

افاضة الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت
حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم احابستنا هي فقيل انها قد افاضت
فقال فلا اذا قال وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت
معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان
عايشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نسا
تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان
حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض
اذا كن قد افضن قال وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية
بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال لعلها رسول

الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا
يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا اذا قال يحيى قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم
يقدم الناس نساهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو
كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف
امراة حايض كلهن قد افضن قال وحدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت
ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت قال يحيى قال مالك والمراة التي تحيض
بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك
فان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة
فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحايض قال وان
حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان كريها
يحبس عليها اكثر مما يحبس النسا

فدية ما اصيب من الطير والوحش

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال
بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال

وحدثني

وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قريب عن
محمد بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق
الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى
فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت
قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا
امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى
دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه
فساله هل تقرا سورة المايدة فقال لا فقال هل
تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر
لو اخبرتني انك تقرا سورة المايدة لاوجعتك
ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
وهذا عبد الرحمن بن عوف قال وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول
في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظبا
شاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة
اذا قتل شاة قال يحيى قال مالك في الرجل من
اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ
من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى
ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم
ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة

قال مالك اري ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة
كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك
وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية
امه قال مالك وكل شي من النسور او العقبان
او البزاة او الرخم فانه صيد يودي كما يودي
الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شي فدي
ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك
مثل دية الحر الصغير او الكبير فهما بمنزلة واحدة سوا

فدية من اصاب شيا من الجراد وهو محرم

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
ان رجلا جا الي عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين
اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر
اطعم قبضة من طعام قال وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جا الي عمر بن الخطاب
فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
انك لتجد الدر هم لتمرة خير من جرادة

تعالى حتى نحكم فقال كعب
درهم فقال عمر لكعب
ع ع ع

فدية من حلق قبل ان ينحر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن
ابي ليلي عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال
صم

صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين
مدين لكل ~~مسكين~~ انسان او بشاة اي ذلك
فعلت اجزا عنك وحدثني عن مالك عن حميد بن
قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلي عن كعب
ابن عجرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول
الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك بشاة وحدثني عن مالك عن عطا
ابن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ
بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال
جاني رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا انفخ
تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا
فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك
به قال مالك في فديته الاذي ان الامر فيه ان
احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية
وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها علي صاحبها
وانه يضع فديته حيث ما شا النسك او صيام
او صدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك
لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه
ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه

فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح له
ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من
راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان
طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة
من طعام قال مالك من نتف شعرا من انفه او من
ابطه او اطلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه
لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم
ناسيا او جاهلا ان من فعل شيا من ذلك فعليه في
ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع
المحاجم قال مالك ومن جهل فحلق راسه قبل
ان يرمي افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيا

قال وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس
قال من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما
قال ايوب لا ادري قال ترك ام نسي قال مالك
ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيا من الثياب
التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر
شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مونة
الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد يفعل ذلك وانما

ارخص

ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية
وسيل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة
او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم
الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر
شيا من ذلك ام يفعل في فوره ذلك قال مالك
كل شي في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما
النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما
الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان
بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحيى قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول
اذا رمى المحرم شيا فاصاب شيا من الصيد لم يرده
فقتله ان عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي
في الحرم شيا فيصيب صيدا لم يرده فقتله ان عليه
ان يفتديه لان العمد في ذلك والخطا بمنزلة سوا
قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم
محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان
منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على
كل انسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون
الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل
انسان منهم او صيام شهرين
متتابعين على كل انسان منهم
قال مالك من رمى صيدا او صاده

منهم جزاوه ان حكم عليهم
بالهدي فعلى كل انسان
٤٤٤

بعد رمية الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يحق ان
عليه جزا ذلك الصيد لان الله عز وجل قال واذا
حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس
النسا والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما
قطع من الشجرة في الحرم شي ولم يبلغنا ان احدا
حكم عليه بشي وبيس ما صنع قال مالك في الذي
يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض
فيها فلا يصومها حتى يقدم بلاده قال ليهد ان
وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس
بمنى والناس يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسول
الله لم اشعر فحلقت قبل النحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا
حرج قال فما سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض

الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده **قال** وحدثني عن مالك
عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة
وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان
معها فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك
اجر **وحدثني** عن مالك عن ابراهيم بن عبد
الله بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما راي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر
ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك
الا لما راي من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل
عن الذنوب العظام الا ما اري يوم بدر
قيل وما اري يوم بدر قال اما انه قد راي جبريل
يزع الملايكة قال وحدثني عن مالك عن زياد
ابن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا
دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من

قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قال وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلي راسه المغفر فلما نزعه جاءه
رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول
الله صلي الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم
قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اقبل من مكة حتي اذا كان بقديد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك [وحدثني]
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن
محمد بن عمران الانصاري عن ابيه قال عدل الي
عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق
مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت
اردت ظلها فقال له هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني
الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين
من مني ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا
يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا
قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب

مر بامرأة

عدد الورق ١٤٧
عدد الاسطر ٢٢